عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

السياسة الخارجية للولايات المتحدة

" قضية حقوق الإنسان تجاه عينه من الدول العربية "

هيثم إبراهيم محمود

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1428هـ_2007 م

السياسة الخارجية للولايات المتحدة

" قضية حقوق الإنسان تجاه عينه من الدول العربية "

إعداد:

هيثم إبراهيم محمود

بكالوريوس علوم سياسية ودراسات دبلوماسية – جامعة القدس/ القدس

المشرف الرئيس: **الأستاذ الدكتور منذر سليمان الدجاني**

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الأمريكية، بكلية الدراسات العليا / جامعة القدس.

1428 ه/ العام 2007

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الدراسات الأمريكية– معهد الدراسات الإقليمية

إجازة الرسالة

السياسة الخارجية للولايات المتحدة

" قضية حقوق الإنسان تجاه عينه من الدول العربية "

الطالب : هيثم إبراهيم محمود

الرقم الجامعي : 20311823

المشرف : الأستاذ الدكتور منذر سليمان الدجاني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ –8–2007 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوقيعهم

١ +الأستاذ الدكتور منذر سليمان الدجاني– رئيس لجنة المناقشة التوقيع .....

٢ +الأستاذ الدكتور محمد سليمان الدجاني – ممتحنا داخليا التوقيع .....

٣ –الدكتوراحمد أبوديه – ممتحنا خارجيا التوقيع .....

القدس – فلسطين

العام 1428ه/العام2007

الإهداء

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء طريق حياتي ....

إلى الظل الذي يظللني من مرارة الايام ...

إلى الدواء الذي يشفيني من أصعب الأمراض ....

إلى صوت الضمير الصادق الذي دائماً يوقظني إلى حقيقة ما يجري حولي ....

إلى العصا التي ارتكز عليها لأصل إلى الامان إلى نبع الحنان الذي لا ينتهي إلى(أبي وأمي)....

إلى طفلي وزوجتي رفاقي في هذا الزمان....

إلى اخي وأخواتي أصدقائي بهذا الزمان ....

إلى محبي وصانعي السلام في العالم وفي ارض السلام (القدس).....

إلى أجمل شيء في الوجود

فلسطين

أهدي بحثي هذا

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاقرار	IV
شكر وتقدير	V
تعريف المصطلحات	VI
ملخص الدراسة باللغة العربية	IX
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية Abstract	XIII
الفصل الأول	
الإطار العام للدراسة	
1.1 خلقية البحث	2
2.1 مشكلة البحث	3
3.1 أهمية البحث	3
4.1 مبررات البحث	4
5.1 أهداف البحث	4
6.1 تساؤلات البحث	5
7.1 فرضيات البحث	5
8.1 منهجية الدراسة	6
9.1 مراجعة الادبيات	7

الفصل الثاني

التأصيل التاريخي لنشوء حقوق الإنسان وتطورها

1.2 مقدمة : 11

2.2 مفهوم حقوق الإنسان 12

3.2 مصادر حقوق الإنسان قبل ظهور التنظيم الدولي 13

3.2.2 حقوق الإنسان في المجتمع البدائي 14

4.2.2التدوين القانوني لحقوق الإنسان 15

3.2 حقوق الإنسان في الشرع الإسلامي 19

4.2 التنظيم الحديث لحقوق الإنسان 25

1.4.2 مرحلة التأطير الدستوري لحقوق الإنسان 26

2.42التنظيم الدولي لحقوق الإنسان 29

الفصل الثالث

السياسة الخارجية للولايات المتحدة وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي

1.3 مقدمة 35

2.3 حقوق الإنسان في الثقافة السياسية للولايات المتحدة 35

3.3 الإدارة الأمريكية وحقوق الإنسان 38

4.3 الديمقراطية وحقوق الإنسان 45

الفصل الرابع

1.4 مقدمة 48

2.4 العلاقات العربية الأمريكية 48

1.2.4 السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه الوطن العربي في مرحلة الحرب الباردة 49

4.2.2 السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه الوطن العربي بعد انتهاء الحرب الباردة 50

3.2.4 تحليل السياسة للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي بعد الحرب الباردة 53

4.2.4 سياسة الولايات المتحدة تجاه الدول العربية بعد (الأحداث الإرهابية)11 سبتمبر 55

3.4تصنيف الدول حسب معايير الولايات المتحدة الأمريكية 62

الفصل الخامس

وسائل السياسة الخارجية للولايات المتحدة لتطبيق حقوق الإنسان في الوطن العربي

1.5 مقدمة 65

2.5الوسائل السياسية والدبلوماسية 66

3.5الوسائل الاقتصادية 69

4.5الوسائل لعسكرية 72

النتائج: 75

الملاحق: 78

المراجع 89

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وانها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لاي جامعة أو معهد.

التوقيع:

.....

هيثم إبراهيم محمود

التاريخ 8-1-2008

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى.....أود أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى سعادة الأستاذ الدكتور سري نسيبه لما قدمه لي من مساعدة في تعليمي الجامعي سواء كان في الحصول على درجة البكالوريوس او الحصول على درجة الماجستير ولما قدمه لي من مساعدات، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمعلمي أستاذي الدكتور منذر سليمان الدجاني الذي لم يقم فقط على الإشراف على رسالتي هذه وانما لما قدمه لي من مساعدة في حصولي على درجة البكالوريوس ودرجة الماجستير و لما قدمه لي من قواعد وتوجيهات جعلتني أكون قادراً فهم أبجديات هذه الحياة ، كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور محمد سليمان الدجاني الذي لم يبخل علي ببحر معلوماته وخبراته ولما قدمه لي من مساعدة أثناء دراستي ، وواجب علي ان لا انسى الدكتورة خلود الدجاني التي ساعدتني في مراحل دراستي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كلية الدراسات العليا ممثلة بالدكتور صقر درويش المحترم على ما قدمه لي من مساعدة واما أسداه لي من نصيحة للوصول إلى هذه المرحلة .

كما أتوجه بالشكر إلى مكتبة جامعتنا الحبيبة جامعة القدس والعاملين فيها ومكتبة أمانة عمان ومكتبة الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية مشكورة .

تعريف المصطلحات

حقوق الإنسان: الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر.

- **مفهوم حقوق الإنسان:** يمكن النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام من خلال القول بأنها " الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر(الأمم المتحدة،حقوق الإنسان:أسئلة وأجوبة،نيويورك، 1990،ص2)وتعرف حقوق الإنسان في صورتها الأولية بأنها " ممكنات أو قدرات تسخرها الإدارة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية، نابعة من طبيعة الإنسان، فلا يكون له وجود بدون استعمالها، ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظل صيانتها ".

والواقع أن تعريف هذه الحقوق وتسويغ مضمونها ينبع من تعريف الإنسان وإحساسه بذاته (عباس، 1995، ص20)، فمتى نعم الإنسان بالكرامة والحرية واستخدام قدراته بشكل يفسح له المجال لإطلاق ملكاته، بحيث يتميز وجوده عن سائر أنواع الوجود يمكن عندها أن نتحدث عن حقوق لهذا الإنسان. وعلى ذلك يقصد بحقوق الإنسان " وجود مطالبة واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة".

السياسة الخارجية: منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من أجل إقرار أو تغيير موقف في النسق الدولي متفق والأهداف المحددة سلفاً.

- **مفهوم السياسة الخارجية:** تتعدد التعريفات التي تحاول تحديد ماهو المقصود بمفهوم السياسة الخارجية بين تلك التي ترتكز على أحد أبعادها أو مكوناتها كالأهداف أو السلوكيات، وأخرى تركز على عنصري التخطيط والمصلحة القومية، وبعضها يقصر عملها على الدول فقط، في حين جاءت تعريفات أخرى بعمومية شديدة لا يتضح معها طبيعة السياسة الخارجية ولا يميزها عن غيرها(سليم، 1998، ص ص:7-11).

ويرجع السبب في تنوع التعريفات وعدم الاتفاق على مضمون واحد لمفهوم السياسة الخارجية كما يرى هولستي Holts إلى أن تلك التعريفات " تعكس رؤى أشخاص مختلفين فلسفيًا وأكاديمياً ومنهجياً عن بعضهم بعضا"(الرمضاني، 1991، ص11) إلا أن ذلك لم يمنع من تقديم تعريف واضح ومحدد لهذا المفهوم، حيث يرى البعض أن روزناو Rpsenau قدم تعريفا شاملاً للسياسة الخارجية، فيعرفها بأنها: " منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من أجل إقرار أو تغيير موقف في النسق الدولي بشكل يتفق والأهداف المحددة سلفا(سليم، مصدر سابق، ص11).

الوطن العربي: هي منطقة تتمتع بوجود خصائص تعمل على تقريب مكوناته كالشعور بالانتماء إلى القومية والعربية، ووجود خصائص مادية مشتركة منها: الامتداد الجغرافي، واللغة، والأنشطة والتفاعلات المشتركة.

- **مفهوم الوطن العربي:** من بين الدراسات التي قامت بتضمين مفهوم الوطن العربي في عناوينها دراسة للحسان بوقنطار(بوقنطار، 1987،ص:13)، فقد تساءل عند محاولته تحديد مفهوم الوطن العربي عن إمكانية تعريفه، واخضاعة بالتالي للبحث فيما بعد، ورغم الصعوبة التي يتسم بها هذا المفهوم في عدم وجود تعريف محدد له، إلا أن بوقنطار ذهب إلى اعتبار الوطن العربي من أكثر المناطق المؤهلة لاكتساب مفهوم النظام الإقليمي، واستند في ذلك إلى وجود خصائص تعمل على تقريب مكوناته كالشعور بالانتماء إلى القومية العربية ووجود عوامل مادية تؤكد هذا الواقع منها: الامتداد الجغرافي، واللغة، والتماثل، والأنشطة والتفاعلات المشتركة. كما أن الوطن العربي يتسم بخصائص مادية مشتركة سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي تجعله متماثلا ومتجانسا في حده الأدنى(بوقنطار،ص ص:15-17).

وبالتالي نتساءل بدورنا، هل من الحكمة توظيف هذا المفهوم للدلالة على كيان له ذاتيته وديناميه خاصة به، ومن ثم هل يمكن الحديث عن سياسة خارجية أمريكية تجاه هذا الجزء من العالم؟.

لعل طرح مثل هذا السؤال يجد مبرراته في الواقع الذي يخبرنا عن وجود أقطار عربية ذات سيادة، فالوطن العربي يمتاز بوجود وحدات دولية متباينة ومتعددة، رغم وجود أسباب عديدة تحقق الحد الأدنى من الانسجام والتفاعل. لذلك فالحديث عن الوطن العربي باعتباره وحدة واحدة يواجه بصعوبة لا يمكن تجاوزها إلا من خلال التعريف الإجرائي الذي تقترحه الدراسة، ويحقق نوعاً من العمومية عند الحديث عن باقي دوله.

- **العقوبات الاقتصادية:** الامتناع عن إمداد دولة أخرى بما تحتاجه من سلع او موارد أساسية بهدف دفعها القيام بعمل ما أو العودة عن قرار ما. نظرياً يفترض بالعقوبات الاقتصادية وجود علاقة ايجابية بين الحرمان الاقتصادي والتغيير السياسي، اي انه إذا أصبح دخل الدولة المستهدفة ومستوى معيشتها مهددين فإن العقوبات الاقتصادية تستنتج أن حكام تلك الدولة سيعملون جاهدين على تخفيف وطأة الصعوبات الاقتصادية وذلك بإجراء تعديل على السياسة التي ينتهجونها خاصة وأن تردي الأوضاع الاقتصادية كثيراً ما يتسبب بقيام ثورات وقلب أنظمة الحكم.

الملخص

السياسة التي تعتمد في صناعتها على العديد من المدخلات والمعطيات والتي يشترك في صناعتها مجموعة من مؤسسات السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية يسيطر على صناعتها المصالح العليا للولايات المتحدة، فعند النظر والتحليل لسياسية الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الإمبراطورة في هذا الزمن هي من تحكم وترسم في السياسات الدولية وتجند بعض القضايا الدولية لخدمة مصالحها، نكون قد درسنا وفهمنا مثل هذه التصرفات السياسية ولماذا تصنع السياسة الخارجية للولايات المتحدة بهذه الطريقة.

ان موضوع حقوق الإنسان عبارة عن حقل واسع من المعرفة والمعلومات. وقضية حقوق الإنسان بطبيعتها هي قضية قديمة جاءت لهذه المعمورة مع البشرية. وحين نريد التحدث عن حقوق الإنسان وجب علينا التطرق لتاريخ هذه الحقوق بشكل يجعل الدارس والمطلع على أطروحتنا واع ومدركاً لتاريخ هذه الحقوق.

أما النتائج التي توصل إليها البحث فهي :

ان المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان يستند في مبادئه وأسسه وأصوله على المذهب الليبرالي.أن المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان ارتبط في تشكيلة بواقع يعبر عن خبرات حضارية وتجارب ذاتية، دفعت به إلى أن يتجه في خطابه للتميز بين الإنسان والمواطن.أن الولايات المتحدة تسعى أن تكون منظومتها القيمية هي المرجعية في تحديد مفهوم حقوق الإنسان ومنظومتها ترتكز على عدد من الامور الحضارية والاقتصادية والفكرية.ان الدول العربية عموماً ودول العينة بشكل خاص تتفاوت في الأهمية الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.ان الولايات المتحدة تمايز في وسائل وطرق تعبيرها عن نقدها لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية بين الأدوات السياسية والاقتصادية والعسكرية وتلجأ إلى الاختيار فيما بينها عندما يتعلق الأمر بدول عربية ذات أهمية اقتصادية كبرى.ان لغة السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية اختلفت تجاه الوطن العربي بعد الحادي عشر من سبتمبر.ان دراسة موضوع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة يساعد على فهم التوجهات السياسية للولايات المتحدة. يمكن ان تزداد حجم الاستثمارات للولايات المتحدة الأمريكية في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان لكن لطبيعة العلاقات السياسية المميزة بينها وبين الولايات المتحدة تتجاهل الولايات المتحدة موضوع حقوق الإنسان.تتفاوت مساعدات الولايات المتحدة الأمريكية لبلدان الوطن العربي وذلك بتفاوت المصالح والعلاقات مع تلك الدول. في بحثنا هذا جمعنا بين

حقلين معرفين اثنين هما: حقل حقوق الإنسان وحقل السياسة الخارجية، ورغم الشعور بأن البحث في الحقل الأول قد تطغى عليه الجوانب النظرية والفكرية، إلا أنه فعليا يكتسب مرونة تسمح بالتعمق به ومعرفته جيدا، وخصوصا إذا ما ارتبط بحقل تتفاعل فيه المجريات والأحداث هو حقل السياسة الخارجية، فعندما نبحث في موضوع حقوق الإنسان في إطاره الدولي فإننا نفتح الباب لمجالات عديدة وقضايا واسعة تستحق البحث والتحليل.ان قضية حقوق الإنسان هي قضية قديمة قدم البشرية وهناك تتطور ونمو لهذه القضية يرتبط في اغلب أوقاته بالسياسة الدولية.إن العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول العربية تتأثر بعدد من العوامل التي تجعل من هذه العلاقات غير مستقرة. هنالك تباين في استخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي، وقد أدركنا منذ البداية بأن تحليل التباين في تلك السياسة من الممكن وبسهولة أن يؤدي إلى نتائج و فروقات واضحة في حال تطبيقها على إقليم غير الإقليم العربي.

ان القيام بالمحاولات الناجحة للتأثير في صنع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية تجاه الوطن العربي، يتطلب معرفة من القواعد التي تحكم عملية صنع هذه السياسة، وفهمها لطبيعة المجتمع الامريكي ودوافع التحرك بالنسبة للفرد، وإدراك حقيقة تطلعاته، ودراسة نظمه وكيفية عملها، وحدود الرأي العام. وذلك بسبب اشتراك العديد من الاجهزة، والمؤسسات ، والوكالات، والقوى الإجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى جماعات الضغط.إن المصلحة العامة والتي يجب ان تسود في الوطن العربي ان تقوم الدول العربية بمحاربة الإرهاب.إن المصلحة العربية تشير إلى إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل.

ABSTRACT

title of the study, which we discussed today - "American foreign policy human rights towards Arab World" depends on many of its manufacturing inputs and data, jointly composed by a range of political institutions in the United States, which are controlled by national interests.

When we say that United States is the dominatitsing state at this time, govern and draw in international politics, and recruit some international issues to serve their interests, we have studied and understood such political behavior.

The subject of human rights is a broad field of knowledge and information, and the issue of human rights is inherently an old question came light to this planet with humanity. about human rights, we must address the history of these rights, so that learner and reader of this study are conscious and aware of the history of these rights.

The findings are

The American concept of human rights is based on the principles of liberal doctrine. The American concept of human associated with the formation by reflecting the experiences of a civilized and self-test, pushing it to be moving in his speech to distinguish between man and citizen. The United States is seeking to be its system is the reference value in defining the concept of human rights and its system is based on a number of things cultural, economic and intellectual. The Arab countries in general and in particular the sample vary in important economic, political or military for the United States of America. The United States differentiated in the means and methods of expressing her criticism of human rights violations in Arab countries between the tools of political, economic, military and resorts to

choose between them when it comes to the Arab countries of major economic importance. The language of the foreign policy of the United States toward the Arab world differed atheist after eleven of September. The study of the subject of human rights in the foreign policy of the United States helps to understand the political orientations of the United States. Could increase the volume of investments of the United States of America in the countries that violate human rights but for the distinctive nature of political relations between them and the United States, the United States ignores the issue of human rights. Vary aid the United States for the countries of the Arab world That differing interests and relations with those nations. We discussed in this gathering between two fields everywhere: the field of human rights and foreign policy field, and despite the feeling that in the first field research may overshadow the theoretical aspects and intellectual, but it actually is flexible and allows attachment know well, especially if linked to the global events, which interact and events is the field of foreign policy, when discussing the subject of human rights in the international framework, we open the door to many areas and issues deserve extensive research and analysis. The issue of human rights is an issue as old as the evolution of human beings and there and sleep on this issue is often listen international policy. Relations between the United States and Arab countries affected by a number of factors that make this relationship is unstable. There is variation in the use of human rights in the foreign policy of the United States toward the Arab world, has realized from the beginning that the analysis of the differences in that policy could easily lead to the results and differences clear if applied to non-Arab territory. Study the history of human rights, help to a broader understanding of the issue and related. Taking into account, that the foreign policy of the United States toward the Arab world throughout history govern according variables and interests, thought American controlling the reins of government. The decision-maker in the Arab world to take into account the fact that the language of the foreign policy of the United States

toward the Arab world differed after the events of September atheist eleven . That a successful attempts to influence policy-making in the United States of America against external Arab world requires knowledge of the rules governing the process of making this policy, and understanding of the nature of American society and move motivated for the individual, and realize their aspirations, the study of systems and how they work and the limits of public opinion. This is due to the involvement of many organs, institutions and agencies, and the social and political forces, in addition to the pressure groups. That the public interest, which must prevail in the Arab thinking that the Arab states to fight terrorism. The Arab interest refers to the establishment of peaceful relations with Israel.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١.١ خلفية البحث

ان قضية حقوق الإنسان قضية قديمة تعود في جذورها إلى بداية نشوء البشرية حيث نشأت وتطورت تطوراً فلسفياً وسياسياً واجتماعياً مع تطور البشرية.

كلمة حقوق هي كلمة غامضة تدل على العديد من الأمور كما انها تدخل في تركيب مجموعة من الأعراف والقوانين التي تهم الحياة وتخدم الصالح الإنساني. وإن الخوض في دراسة حقل حقوق الإنسان وبالتحديد دراسة قضية حقوق الإنسان في السياسة الخارجية لدولة كبرى وصاحبة النفوذ العالمي(الولايات المتحدة الأمريكية) يجعلنا ندخل في شبكة كبيرة وواسعة من الأفكار والقوانين والمعتقدات والتوجهات، ويعد ان الإنسان هو المركز الذي تقوم عليه هذه المعمورة مما يجعله يحتل أعلى الدرجات في فكر صانعي السياسات الدولية، وتقوم الولايات المتحدة كدولة صاحبة نفوذ بإستخدام الطرق السياسية من اجل تحقيق مصالحها وتحقيق أهدافها وذلك من خلال الدفاع عن حقوق الإنسان في سياستها الخارجية تجاه العالم وتجاه الوطن العربي بشكل خاص. وتقوم الولايات المتحدة على إثارة قضية حقوق الإنسان في بعض القضايا في سياستها الخارجية، وتقوم على محاولة تطبيق سياسة حقوق الإنسان في بعض الدول العربية التي لا تراعي هذه الحقوق وتستخدم الوسائل السياسية والدبلوماسية المختلفة من أجل الوصول إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان.

2.1 مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في عن الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

١ -هل المعايير المستخدمة في قضية حقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الخارجية تجاه دول الوطن العربي ناتج عن تصادم في مفهوم هذه الحقوق، أم يعود إلى تباين حجم المصالح الأمريكية في تلك الدول؟
٢ -على ماذا يشمل مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي، وبالتحديد في التقاليد الأمريكية؟
٣ -ما مدى تشابه وتطابق الرؤيتين الغربية والعربية لمفهوم حقوق الإنسان؟

3.1 أهمية البحث

ترتكز أهمية هذا البحث على ما يلي:

١. إن فهم السياسة الخارجية الأمريكية أصبح ضرورة حتمية نظراً لكونها تشكل القطب الأوحد في النظام الدولي الجديد والقوة المهيمنة في منطقة الشرق الأوسط.حيث لم تعد الولايات المتحدة شريكاً أساسياً في العلاقات السياسية والإستراتيجية التي تسيطر على كيانات المنطقة، بل أصبحت محوراً يدير دفة هذه العلاقات ويتحكم بها.
٢. بروز قضية حقوق الإنسان في أولويات السياسة الخارجية الأمريكية، حيث برزت هذه القضية عند صانعي السياسة الخارجية الأمريكية وذلك من أجل استخدامها في إدارة بعض الأزمات التي تواجه مصالح الولايات المتحدة الخارجية.

4.1 مبررات البحث

من أهم مبررات هذا البحث ندرة الاهتمام بدراسة هذا الموضوع محلياً وإقليمياً وعدم نيلة ما يستحق من الإهتمام على المستوى الأكاديمي، وذلك رغم أهميته البالغة.وإذا كان البحث يركز على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي فإن ذلك يرجع إلى الرغبة في التعرف على كيفية صنع السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي بمرور الزمن واختلاف صناعها وما يرافق كل زمن من أهداف ومعطيات وأفكار يعتمد في عملية تشكيل السياسة الخارجية للولايات المتحدة.

5.1 أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل النهج الذي يرسم ويحدد المعايير المتعلقة بقضية حقوق الإنسان في سياسة الولايات المتحدة الخارجية تجاه عينة من الوطن العربي، فنرى ان حدة الخطاب وكذلك السلوك السياسيين تتصاعد حيال مسائل تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دول عربية كالعراق(النظام السابق) والسودان وليبيا وسوريا، وتقل بالمقابل حدة ذالك السلوك حيال نفس المسائل في دول عربية أخرى كالسعودية ومصر وغيرها. كما أن توظيف مسائل حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة يتجاوز التصنيف السابق للدول العربية، بحيث يجري التعامل مع كل دولة على حده، فيتم التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في دول كاليبيا والسعودية ومصر وسوريا وغيرها في فترات زمنية محددة، ويجري التغاضي عن هذه الانتهاكات في فترات أخرى تكون فيها العلاقات الثنائية في تحسن.

6.1 تساؤلات البحث

١. هل التباين في استخدام قضية حقوق الإنسان في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية تجاه الوطن العربي ناتج عن تصادم في المفهوم أم عن اختلاف حجم المصالح الأمريكية في الدول العربية؟
٢. ما المحددات التي تتشكل في إطارها السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي وخيراته؟
٣. ما هي معايير الدول الصديقة والدول الغير صديقة للولايات المتحدة(في إطار قضية حقوق الإنسان)؟

7.1 فرضيات البحث

تطرح هذه الدراسة الفرضيات التالية:

١. كلما كان هناك تضارباً بخصوص المفاهيم المتداولة لحقوق الإنسان بين الدول كلما أدى ذلك إلى تباين سلوكياتها في السياسة الخارجية حيال هذه الحقوق.
٢. في بعض الأحيان يكون هناك علاقة عكسية بين حجم المصالح المتبادلة بين دولتين، واستغلال إحداهما لانتهاكات حقوق الإنسان في الأخرى.
٣. كلما زادت التبادلات التجارية بين الولايات المتحدة والدولة العربية، كلما انعكس ايجاباً على التقليل من إثارة الولايات المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان في تلك الدولة.
٤. كلما تماشت سياسة الدولة العربية مع سياسة الولايات المتحدة، كلما قلل ذلك من إثارة الولايات المتحدة موضوع حقوق الإنسان في تلك الدولة.

8.1 منهجية البحث

ولاختبار هذه الفرضيات، تم استخدام في البحث كل من التحليل الوصفي، إضافة إلى استخدام ومنهجية التحليل المقارن.

فالتحليل الوصفي انعكس على مجمل فقرات الدراسة، في حين تمت الإفادة من التحليل لتحقيق ثلاثة أمور هي:

١. وضع مؤشرات لقياس حجم انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية المختارة للدراسة.
٢. وضع مؤشرات لقياس حجم المصالح الأمريكية في تلك الدول.
٣. المقارنة بين كلا المجموعتين من المؤشرات.

واستخدم منهج المقارنة لدراسة:

سلوكيات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول العينة(المملكة الاردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، مملكة المغرب، الجمهورية العربية المصرية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق العربية، الجماهيرية الليبية، السودان). سواء تلك المرتبطة بقضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، أو تلك التي يراد بها تأمين المصالح الأمريكية في المنطقة، وكذلك المقارنة بين السلوكيات الموجهة لدول صديقة، وتلك الموجهة لدول لا تنسجم سياستها مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية.

9.1 مراجعة الأدبيات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأدبيات التي قامت بالبحث في مجال موضوع حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، و سوف نستعرض أهم هذه الدراسات:

- **دراستين لديفد فورسايث:** يطرح في الأولى تطور حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي بشكل عام، وللمفاهيم المتداولة والمتعددة لحقوق الإنسان ولتطبيقاتها، لكنه يعرض في فصل خاص منها لتطور مكانة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارات كل من : نيكسون، وكاتر، وريجان(تشومسكي،1984،ص:88) اما في الدراسة الثانية، يقوم فيها بدراسة موضوع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية من خلال التركيز على مستويين، يتضمن الأول مطالب قومية للولايات المتحدة تتصدرها قضية الاستثنائية الأمريكية في نشر رسالتها الكونية ، فيما يعبر المستوى الثاني عن حقائق خارجية أبرزها عدم وجود حكومة عالمية قادرة على حماية حقوق الإنسان في الخارج. ثم يقوم فيما بعد بتتبع تتطور قضية حقوق الإنسان في ظل الادرات الأمريكية بشكل مختصر من كارتر إلى كلينتون(فورسايث،1983،ص:77).

- **دراسة بيتر بايهر:** حول دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية، يوضح فيها بطبيعة الدور الذي تفرضه قضايا حقوق الإنسان في توجيه السياسات الخارجية للدول، من خلال وجود خيارات سياسية تمليها التزامات محددة، وتفرض عليها إتباع أدوات سياسية لتنفيذها. ويقوم باختبار ذلك في عدد من الدول الغربية بينها الولايات المتحدة، حيث حلل الموضوع من زوايا محددة وبشكل مختصر، ويقارن بإيجاز لسياسات كارتر وريجن وبوش تجاه قضايا حقوق الإنسان الدولية(peter) .R.Bachr.1994

- **دراسة فينسينت:** وهي دراسة نظرية صرفة يؤطر فيها المفهوم المجرد لحقوق الإنسان، ولتطور هذه الحقوق في علاقات الشرق والغرب، والشمال والجنوب، إلا أنه يفرد قسم خاص لمعالجة دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية، حيث يرى بأن العلاقة بين الطرفين تتسم بنوع من التوتر والتضاد حيث صعوبة التوفيق بين اعتبارات قيمة تتطلب حماية حقوق الإنسان، واعتبارات المصلحة القومية التي يدافع عنها المسئولون في جهاز السياسة الخارجية(R.Vinccnt.1986).

- **دراسة تشومسكي وهيرمان:** والتي درسا فيها علاقة الولايات المتحدة مع العالم الثالث من خلال التركيز على بعدين: الأول يقوم على حقيقة ان الولايات المتحدة التزمت بالدفاع عن الديكتاتوريات وحمايتها، وحافظت على مصالح رجال الأعمال والنخب العسكرية في الخارج. اما البعد الثاني: فيقوم على اعتقاد ان الولايات المتحدة يجب ان تقوم بتأمين أسباب الديمقراطية وحقوق الإنسان على مستوى العالم. وقد خلصا في دراستهما إلى أن المساعدات الأمريكية تزايدت إلى تلك الدول التي تمارس فيها انتهاكه لحقوق الإنسان بشكل كبير، كما أن التأييد الأمريكي للنظم المعروفة بانتهاكها المنظم لحقوق الإنسان قد ازداد نتيجة وجود مصالح اقتصادية وإستراتيجية أمريكية في تلك النظم(تشومسكي،1984،ص:96).

- **دراسة فيبي مار Phebe Marr:** تقوم فيها بدراسة الطرق التي من الممكن ان يؤثر بها الوضع الدولي الجديد في مصالح الولايات المتحدة، وتطرح تساؤلات حول التحديات التي تواجه الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، وتتضمن الدراسة عدد من البحوث التي تتعرض لمثل هذه التحديات، وخلصت إلى وجود تحديات تفرض على الولايات المتحدة تغيير النظر في مصالحها التقليدية في ظل بيئة عالمية أكثر فوضوية وتعقيداً(فيبي مار،1996).

- **دراسة لفواز جرجس:** يطرح فيها أهم مصادر القوة التي تؤثر في رسم وتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، والتي من بينها: دور السلطة التنفيذية، ودور وزارة الخارجية، ودور أجهزة الاستخبارات، والكونجرس، وجماعات المصالح، ووسائل الإعلام، والرأي العام (جرجس،1998).

الفصل الثاني

التأصيل التاريخي لنشوء حقوق الإنسان وتطورها

الفصل الثاني

التأصيل التاريخي لنشوء حقوق الإنسان وتطورها

1.2 مقدمة

إن المعالجات القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لموضوع حقوق الإنسان وكيفية تطورها كثيرة ومتعددة، فضلاً عما ارتبط بهذه الدراسات من قضايا كالاعتراف بحقوق الإنسان، أو نفيها والتضييق عليها، بحسب نمو المجتمع وتطوره من البدائية غير المتمدنة إلى المدنية المتحضرة، ومن ثم ظهور وتنامي المؤسسات الدستورية والسياسية التي تخاطب هذه الحقوق أو تنص عليها. لذا فان هذا الفصل سيشمل المرحلة العرفية والتدوين القانوني والتنظيم الحديث لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الشرع الإسلامي.

ان نشوء فكرة حقوق الإنسان، ما هي إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل(برعي، 1985،ص:1). فإذا كان الإنسان قد توصل خلال مراحل التطور الطويلة إلى الإلمام بجذوره التاريخية وإبعاده الاجتماعية ليحدد موقعه في الكون، فان تصوراته كانت ولا تزال تختلف باختلاف المنطلق النظري الذي يتبناه فكرياً حول اصل وجوده وغايته في الحياة ومصيره (عباس،1995،ص:8).

ولكي نلتمس حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية، لا بد ان نعي ماهية حقوق الإنسان، والمعنى الذي يحمله هذا المفهوم.

2.2 مفهوم حقوق الإنسان

ان كلمة الحقوق، كلمة غامضة في حد ذاتها وقد استعملت من اجل وصف علاقات قانونية مختلفة (عيسى،2001،ص:29). فعلى سبيل المثال يعرف السيد رينيه (الفرنسي وهو عضو أصلي في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة) حقوق الإنسان بأنها: (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لانها شخصية كل كائن إنساني)(برعي،ص: 4). ووفقا للمفكر هوفلد، فان الحق (عادة) ما يتم استعماله في إطار ضيق فحامل الحق مخوّل بشيء ما مقابل واجب معين(عيسى،ص:29). ويشير قسم اخر من الدارسين إلى ان كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية، ومن ثم فان هذا الحق يرتبط بالمجموعات البشرية ويتطور بتطورها ويبقى دائماً أمراً اجتماعياً محدداً بتلك المعايير والقوانين، فهو تعبير تاريخي وضرورة لازمة لتنظيم العلاقات الإنسانية وليس مقولة إنسانية مجردة (عباس،ص:16).

فحقوق الإنسان إذاً هي حقوق طبيعية ظهرت بولادة الإنسان واستمرت ملاصقة له بصرف النظر عن اللون، الجنس، الدين، وكانت تحكمها ابتداءً قوانين الطبيعة ثم ما لبثت ان شكلت جزءاً من ثقافة البدائية و كما يقول احد الباحثين ان هذه الحقوق ليس لها من مضمون الا بالتماس مع حقوق الاخرين في المجتمع و أن الإنسان أصبح من خلال احترام وضعه الفردي (ورشة) يعمل فيها المجتمع(المصدر نفسه، ص ص: 16-17) ، و من ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق إلا في إطار المجتمع الذي يعيش فيه هذا الإنسان (العصرية ،1978، ص:226).

3.2 مصادر حقوق الإنسان قبل ظهور التنظيم الدولي

١ -**الدين:** يشكل علم اللاهوت الأساس لنظرية حقوق الإنسان الناشئة من قانون أعلى من الدولة التي مصدرها إرادة اللاهية عليا، لذا فان هذه الحقوق متأصلة تستوجب المساواة في التمتع بها فخالق الإنسانية واحد فقد وهب هذه الحقوق للجميع دون تفريق اي انها تتسم و منذ نشأتها بالعالمية، على الرغم من ان العدالة و المساواة الكاملة و الشاملة لم تكن متوافرة دائماً في ظل الاعتماد على الحكم الديني الذي يستند إلى نظرية الحكم الإلهي المباشرة وغير المباشرة. كذلك فقد مورست أفعال باسم الدين تخالف مبادئ حقوق الإنسان و منها المذابح التي ارتكبت بحق المدنين في الحروب الصليبية و الأسس و التمييزية التي قامت عليها(عيسى، ص ص:15،62).

٢ -**القانون الطبيعي:** حظي التاريخ الإنساني بكثير من النظريات التي استندت إلى القانون الطبيعي في تفسير و معالجة حقيقة الإنسان و نشأته و تطوره بل ان قسماً من الفلاسفة القدماء أمثال المفكر اليوناني توماس اكويناس (1225_1274) وضع أهمية كبيرة للقانون الطبيعي الذي يمنح حقوقاً مقدسة للأفراد و من ثم اعتبارها جزءاً من القانون الإلهي(عيسى، ص:63).

ويرى المفكر الهولندي كروشيوس ان قانون الأمم يعتمد على مبادئ القانون الطبيعي فضلاً عن إرادة الإنسان بوصفها مصادر أساسية له و هي في حد ذاتها تشكل نظرية تعالج حقوق الإنسان وشرعيتها بوصفها جزءاً من نظام القانون الدولي. و من ثم قادت نظرية القانون الطبيعي إلى نظرية الحقوق الطبيعية التي ساهمت في تنمية مفهوم حقوق الإنسان و من بين أمثالها، الفيلسوف الانجليزي جون لوك(1632_1704) و الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز(1588_1679)، وعلى الرغم من بقاء إشكالية كيفه تقرير المفاهيم التي تعد جزءاً من قانون الطبيعة و هل انها متأصلة و غير قابلة للتصرف (عيسى، ص ص: 63،65) فان القوانين الوضعية او القوانين العرفية ان صحة التسمية امتدت قوتها الالزامية من القانون الطبيعي و عدم مخالفتها له.

3.2.2 حقوق الإنسان في المجتمع البدائي:

ان فكرة حقوق الإنسان لم تكن واضحة و محددة بمعايير ثابتة في المجتمعات غير المتحضرة ولكن أصبح لها إطار بعد ان اندمج الإنسان في كنف الجماعة و من ثم انتقل من المطالبة بحقوقه من كونها مطالبة فردية إلى كونها مطالب جماعية و تحول مبدأ المسؤولية بملامحه البدائية من الفردية إلى الجماعية وعلى الرغم من ذلك فان مجموعة الحقوق الإنسانية استندت إلى قاعدة ان من يملك القوة و النفوذ الاجتماعي (القبلي) يمارس هذه الحقوق لذا نجد مثلا أن الحرية الشخصية لم تكن محددة و محمية إذ كان الرق معروفاً بوصفة ممارسة طبيعية في المجتمع و حرية العمل مقيدة و نظام الطبقات شائعاً(المحمصاني، 1979 ،ص:15).

و يمكن ان نلتمس معالم حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً طبيعية في نشأتها الأولى في المجتمعات البدائية من خلال التطرق إلى بعضها، وكما يأتي:

– في نطاق التملك: لم تكن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج او الملكية العقارية شائعة بالمفهوم السائد اليوم إذ كان الإنسان يخصص لنفسه ابتداءً مساحة من الأرض يقوم بتحديدها و بزراعتها لتكون عرفا له إلا أن بعض علماء الاجتماع يرى ان أول شيء تملكه الإنسان البدائي تملكاً فردياً كان اسمه الذي يعطى له في احتفال ديني فقد ذكر الباحث الأمريكي لويس مورغان(1818_1881) ان هذا النوع من الملكية لم تكن له صفة الإطلاق اذ كان مملوكاً للعشيرة يعود اليها بعد وفاة صاحبه. ولما أصبح الإنسان يعيش مع الجماعة ظهر مفهوم الملكية الجماعية فعندما تتعرض الجماعة لمحاولة استلاب او غزو كانت تجابه برد فعل جماعي من قبل القبيلة التي تضمن السلام الخارجي و الداخلي و من ثم فان جميع مظاهر الحياة ضمن الجماعة تقوم على المساواة المتبادلة و لا سيما فيما يتعلق بتامين الغذاء (عباس، ص ص: 39،40). لذا فانه لم يكن هناك حق مستقل للفرد في ملكية خاصة و سيطرة مطلقة على شيء معين، بل كانت هناك مفاهيم ترتبط بالجماعة و المصلحة الجماعية للقبيلة أكثر من المصالح الفردية المستقلة.

– في نطاق التضامن الاجتماعي و الدفاع عن القبيلة : لما كانت حياة الجماعة هي السائدة في ذلك الوقت فقد تطلبت التكاتف و التآزر في توفير متطلبات هذه الحياة لأفراد القبيلة و تغليب مصلحة الجماعة على الفرد فمن بين المعتقدات التي كانت سائدة لدى (الهنود الحمر) الذين كانوا يقطنون ولاية بنسلفانيا اعتقادهم: (ان العقل الأعظم خلق الدنيا و ما فيها من منفعة للناس جميعاً و انه يجب إشباع حاجات الغريب او المحتاج معتقدين بان الحبوب التي تقدم له قد نبتت بالأرض لا بقدرة الإنسان) (عباس، ص:42) فضلاً عن التآزر بين أفراد القبيلة في حق الدفاع الجماعي عن النفس ضد حالات الغزو و الاعتداء.

– في نطاق سيادة القانون: على الرغم من انه ليس هناك مفهوم (للقانون) الوضعي لدى الشعوب البدائية، إلا انها كانت تحكم للعرف و العادة بما يمتلكانه من طابع إلزامي صارم يعود لرئيس

القبيلة او زعيمها او المجلس القبلي و من ثم فقد مثلت (الأعراف و العادات) جزءاً من ثقافة الشعوب البدائية و اتخذت صفة التقديس اذ لا وجود لتفسير او تأويل لمعايير عرفية سائدة بين الأفراد و من ثم فقد كونت مرجعية قانونية صارمة بالمعنى الحديث (عباس، ص:43).

و من هنا نستنتج ان العرف و العادة كانا مصدري التشريع في المجتمع البدائي، و بتطوير هذا المجتمع أقرت بعض الحقوق الدولية و منها حق الحياة، حق التملك المحصور، حق الإيجار المحدود، حق التزاوج بطريقة شراء الزوجات مع جواز تعددهن و حق التقاضي أمام رئيس القبيلة أو احد حكمائها (المحمصاني، ص:15).

4.2.2 التدوين القانوني لحقوق الإنسان :

انتقل التشريع في هذه المرحلة إلى تدوين الأعراف السائدة و صياغتها في أحكام إلزامية بعد ان تقدمت الحضارة وتوضحت فكرة (سلطة الدولة الحاكمة)التي أخذت على عاتقها التشريع المباشر بوساطة القوانين المكتوبة (المحمصاني، ص:19).

وكانت الحضارة الإنسانية القديمة البادئة بسن التشريعات و القوانين التي تنظم مجتمعاتها بفروعها المختلفة و منها حقوق الإنسان، ومن هنا سنتطرق لمسالة حقوق الإنسان في قوانين الحضارة العراقية القديمة، وفي الحضارتين اليونانية والرومانية بوصفها نماذج لتلك الحضارات.

1 – تنظيم حقوق الإنسان في الحضارة العراقية القديمة:

يشير الباحث الأمريكي صموئيل كريمر، في تناوله لأولى المدونات الكتابية في التاريخ الإنساني إلى انه، و ان كان يصعب تتبع وتقصي نمو الإنسان الاجتماعي و الروحي لانه في الغالب بطيء و منحرف، إلا ان أسلوب الحياة المعروف باسم (الديمقراطية) و مؤسساتها او نظامها الأساسي

هو المجلس التأسيسي لم يكن قاصراً على الحضارة الغربية فالحقيقة هي ان أول برلمان سياسي معروف في تاريخ الإنسان المدون اجتمع في جلسة مهمة في حدود 3000 ق.م في بلاد (سومر) حيث كان يقطن شعب أنشء ما يرجح ان يكون أرقى حضارة في العالم المعروف آنذاك (عباس، ص ص:52-53). و يورد (كريمر) أول سابقة قانونية في نطاق حماية حق الإنسان في الحياة و المحاكمة العادلة في احترام حقوق الدفاع و يؤكد ان الحرية في حدود القانون كانت معروفة لدى السومريين في الف الثالث قبل الميلاد (عباس، ص ص:53-54) .

إما شريعة حمورابي التي تعد أول شريعة قانونية إنسانية مدونة فقد نصت على بعض الحقوق الأساسية و منها مثلاً: الملكية الفردية، كما اعتمدت المحاكمات، واستناداً إلى بعض نصوصها على قاعدة (الأصل براءة الذمة) فإذا ادعى احد على آخر بجريمة حكمها الإعدام و لم يتمكن من إثبات ادعائه يحكم عليه بالإعدام (المحمصاني، ص ص:20-21).

عليه فقد كان لهذه (المدونة) دوراً كبيراً في تنظيم العلاقات بين الإفراد على أساس مفردات العدل والمساواة في ضوء النصوص الواردة فيها ومن ثم فقد تبلورت مرجعية شرعية في تكوين المؤسسات الحقوقية من خلال إشاعة العدالة من اجل منع الأقوى من الإساءة إلى الأضعف(المستقبل ، 1999 ، ص:35) .

2 – حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية و الرومانية:

لم تحدد هاتان الحضارتان ماهية حقوق الإنسان بوصفها مبادئ إنسانية واضحة و متكاملة فقد أقرتا و نصتا على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي و السياسي للمجتمع ومن ثم فالمشاركة السياسية ستكون للنخبة المتنفذه و ذات القاعدة الاقتصادية و الاجتماعية و إذا تناولنا بعض المفاهيم الحديثة المتصلة بحقوق الإنسان و منها عالمية هذه الحقوق و شموليتها و

إمكانية شيوع بعض الثقافات إلى غيرها من المجتمعات و قمنا بتتبع جذورها التاريخية من خلال هاتين الحضارتين فسنجد ما يأتي : -

- **حقوق الإنسان في الفكر اليوناني:** تطورت فكرة العقلانية إلى درجة كبيرة و قامت على مبدأ يؤمن أن نظامي العالم الطبيعي و الأخلاقي قاما على أسس عقلانية و ان عقل الإنسان أسهم في طبيعة الكون العقلاني و من ثم فهو قادر على فهمها (عباس، ص:83).

وهنا يتجلى مفهوم (العالمية) من خلال تجسيد فكرة الإنسانية وعلاقتها بالكون والنظام الأخلاقي والطبيعي لكن هذه الفكرة تكون قاصرة عندما تتحول إلى الواقع المعمول به ومن ثم فإنها ستتجسد بالطبقة العليا من المجتمع وهي طبقة (المواطنون) فضلاً عن أي طبقة (الأجانب) كانت في مرتبة متأخرة إذ (ظل الأجنبي محل ازدراء في الفكر اليوناني إذ لم يكن "غير اليونانيين" في نظرهم سوى أولائك البرابرة غير المتحضرين أو المثقفين)(الحديثي ، 2001 ، ص:33).

و هذا يتنافى مع فكرة شمولية حقوق الإنسان وعالميتها ومحاولة جعل ثقافة الأحرار اليونانيين هي النموذج وصاحبة الامتياز والسيادة. و على الرغم من ان أثينا قدمت في عصر الحاكم بركليس (وهو يعتبر من أعظم حكام أثينا، وسمي العصر الذي حكم فيه أثينا بالعصر الذهبي" 444-429ق.م") مثلا للمدينة التي يعيش فيها المواطنون متساوون أحراراً بمعنى انه لا يمكن ان يسترق احدهم لاي سبب من الأسباب (البيربايه ، 1950 ، ص: 23)، إلا ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد التي تقوم على عدم المساواة في المشاركة السياسية فمفهوم (المواطنة) هو امتياز يمنح صاحبه عضوية المدينة و يؤهله لحد ادنى من المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة(الحديثي، ص: 33)،أي ان طبقة الأرقاء وحسب ما يورده الفيلسوف اليوناني ارو سطو(384_322ق.م) هم من صنع الطبيعة التي جعلت العبد من الأدوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية كما ان المراة لم تكن أوفر حظاً في نيل حقوقها اذ كانت مجردة من حقوقها المدنية ومن تولي اي عمل من الأعمال (شطناوي، 2001، ص:22). لقد سعى فلاسفة اليونان إلى تعزيز كيان الدولة وحمايتها وبذلوا في ذلك جهداً فكرياً وعملياً كبيراً حينما حاولوا إذابت شخصية الفرد في شخصية الدولة إذ تجلى ذلك بإلغاء فكرة الزواج و شيوع النساء استناداً إلى ان جهل الأطفال بوالديهم سيجعل مجلس الشيوخ مكلفاً برعايتهم و إعدادهم لحماية الدولة (الحديثي، ص:35) و هذا هدم لنظام الاسرة و التربية الصالحة للأطفال وضياع للنظام الاجتماعي بهدف تقوية وتعزيز مركزية الدولة وسيطرتها.

من هنا نجد الفقيه الفرنسي موريس دو فرجيه يقول: انه على الرغم من شيوع مفهوم الحرية في تاريخ الديمقراطية القديمة إلا انها كانت سلطة استبدادية (صباريني، 1997، ص:12) لذا فان

مفهوم (الحرية) كان مشتقاً من عدم المساواة الكاملة، فهي ناقصة و قاصرة على طبقة دون اخرى.

- **حقوق الإنسان في الفكر الروماني:** ليس هناك اختلافاً جوهرياً طرا على حقوق الإنسان في الفكر الروماني لا بل نجد ان هناك تحديداً قاسياً لمسألتي التباين و عدم المساواة الطبقية. فعلى الرغم من ان مفهوم (عالمية حقوق الإنسان) يبدو حاضراً في الفكرة القائلة (بأنه ليس هناك غير طبيعة بشرية واحدة و هذه الطبيعة مستقرة في الجميع و ملك للجميع و النبالة الوحيدة هي نبالة الفضيلة النفسية)(البيربايه، ص: 32)، إلا ان الواقع التاريخي يشير إلى التكريس وعدم المساواة الطبقية، ومن ثم فلم تكن هنالك مساواة أمام القوانين بين الطبقات ولم يعترف للطبقة العاملة بحق المواطنة ولم تشارك في المجالس الشعبية ولم يعترف لها بالمساواة أمام القضاء ومن ثم طبقت عليها قواعد قانونية خاصة كذلك الامر فيما يخص حقوق المراة التي جردت من الحقوق المدنية مثل حق الحياة والطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق(شطناوي، ص: 24).وعلى الرغم من صدور قانون الألواح الاثني عشر اثر ثورة الطبقة العامة على طبقة الأشراف و ذلك في منتصف القرن الخامس قبل الميلادي عين مجلس الشيوخ لجنة قامت بجمع العادات الرومانية السائدة في ذلك العصر ثم نقش ما جمعته على اثني عشر لوحاً نحاسياً كانت نواة كل تشريع روماني لاحق و من ثم اقر هذا القانون المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني وإزالة الفوارق أمام القانون بين الفقراء والأغنياء (المحمصاني، ص: 22)، و كان ذالك في العهد الجمهوري لكنه في بداية العصر الإمبراطوري لم يبق من المجالس إلا اسمها و صار نظام الحكم فردياً مطلقاً وأصبحت الديمقراطية تعتمد على الثروة و الطبقة (صباريني، ص:14) .

3.2 حقوق الإنسان في الشرع الإسلامي

ينطلق الإسلام من اعتقاد راقٍ في نظرته إلى الإنسان، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة في الأرض، لعمارتها، وإقامة أحكام شريعته فيها، قال عز وجل) :وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) "الأنعام: 165". وقال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) "البقرة: 30". ويرى الإسلام لذلك أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه

إياه فضلاً منه تعالى ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى (:ولقد كرمنا بني ءادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً). "الإسراء: 70 ".

ويؤكد التصور الإسلامي، أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان، حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل، ومنهج الوحي، وفي ذلك يقول الله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم، ثم رددناه أسفل سافلين، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)"التين: 4-6". كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب ".ويقول تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، "الحجرات: 13 ".

والارتباط العقائدي، يختاره الإنسان بإرادته ورغبته، وليس أمراً طبيعياً مفروضاً لازماً للإنسان، لا يستطيع عنه فكاكاً. قال الله عز وجل: (قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً) "طه 123-124".ومن هذا الاعتقاد، تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي يبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي المنظّر لحقوق الإنسان. فالإسلام يرى أن الإنسان مكرّم لتكريم الله تعالى له، ومنحه إياه ذلك، ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان، التي لا تعلوها سيادة. والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية، يعني أن هناك أحوالاً يتجرد فيها الإنسان، ويتعرى من ذلك التكريم، بكفره وبعده عن المنهج الشرعي الحق، الذي تزدان به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي ذلك، حيث يرى أن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة، ينالها مهما كان مرتكباً للسوء، طافحاً بالإثم والرذيلة. كما أن النظام الغربي يربط بين حقوق الإنسان، وسيادة وحرية الإنسان الفردية دوماً،

وينجم عن ذلك قيام النظام الديمقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي، المؤكدة على أسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي. وينجم عنه أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية، والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع، بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية، أو البدنية المتعلقة بذلك .

ولا يقتصر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية، والفكر الغربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان على التصور والتنظير لدى كل منهما، بل إن هناك تضاداً واختلافاً أيضاً في جوانب عديدة شاملة تتركز في:

أولاً: الآثار الناجمة عن تصور حقوق الإنسان في المنهج الشرعي مقارنة بتلك في الفكر الغربي.

ثانياً: شمولية التشريعات والأنظمة المنبثقة عن التنظير للحقوق الإنسانية .

ثالثاً: التكييف القانوني لمصدر الحقوق، وتفصيلاتها، ووسائل تحقيقها .

لقد أفرز التصور والتنظير لحقوق الإنسان في الفكر الغربي آثاراً ورؤى خطرة على الحضارة الإنسانية في مجملها. فحين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة، فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم، يكون حينئذ للقوة المادية، التي يختص بها الفرد أو الأمة. ومادامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد، الذي خلقوا ضعفاء، أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية، التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية. ولهذا فمن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية، واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع. كما تضفي تلك النظرة المشروعية كذلك على إفناء شعوب كاملة بالحروب، والأسلحة المبيدة، لأن الشعب ذا السيادة، والقوة المادية، أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى، واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها .

وعلى النقيض من ذلك، فإن الآثار التي تنجم عن التصور الشرعي، باعتبار حقوق الإنسان تكريماً له من خالقه، ومنحة من عنده، تجعل الحقوق منوطة بالتحديد الشرعي لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب. ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد، والظلم السياسي، حقاً ثابتاً لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله، أو الخضوع لغير شرعه، ويكون للضعيف والمسكين حق في الحياة الكريمة، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق، كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأماكن.

أضف إلى ذلك: يترتب على ما أكده الإسلام من ارتباط الحقوق الشرعية للإنسان، بما يعتنقه من عقائد وأفكار، وما يمارسه من أحكام وتصرفات، أن صار بإمكان الإنسان أن يرتقي في حقوقه بقدر سمو عقيدته وتصرفاته، فمثلاً باعتناق الإسلام يحق للفرد أن يكون رئيساً للدولة، وأن يتولى كافة المناصب والمراكز السياسية في المجتمع الإسلامي، وبالردة عن الإسلام تسقط عنه حقوق شرعية عديدة،كما قد يفقد حقه في الحياة، إذا لم يرجع عن ردّته، وبالهجرة إلى دار الإسلام، يحق للمسلم ما يحق لسائر مواطني دار الإسلام، دون أدنى فرق. وقبول غير المسلم لعقد الذمة مع المسلمين، يترتب عليه نيله حقوق الحماية ورعاية الشؤون، والدفاع عنه، وغير ذلك من حقوق لا

تمنح لمن يرفض الانضواء تحت سلطان دار الإسلام .

ولهذا فإن حقوق الإنسان الشرعية حقوق شمولية للجنس الإنساني كله، ولا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره .وحين يختار الإنسان وجهة أيديولوجية معينة بإرادته، ويمارس تصرفاته وفقها، فإنه يحدد لنفسه بذلك حقوقاً وواجبات في المجتمع الإسلامي. وبمقارنة ذلك في الفكر الغربي، نجد أن الفكر الغربي، يجعل الحقوق الإنسانية مرتبطة بالحرية الفردية، وبقدرة الأفراد على الحصول عليها واقعيا، ولهذا اضطر منظّرو السياسة الديمقراطية الغربية، لحماية هذه الحقوق داخل مجتمعاتهم، إلى الدعوة إلى تقييد سلطة الدولة قدر الإمكان، حتى لا تتحول أجهزتها إلى أداة قمعية، كما ظهرت الدعوة إلى حقوق المواطن، وتميز المواطن عن المهاجر. كما نجم عن ذلك إهمال التشريع الغربي في كثير من الأحوال، حقوق الشعوب غير الغربية مما يجعل حقوق الإنسان في النظرية الديمقراطية حقوق الإنسان الغربي فقط، وحقوق من تتركز لديه الثروة، والقوة المادية، وليست حقوقاً عالمية شمولية للإنسان، وإن ادعى منظّرو الفكر الغربي ذلك، والواقع السياسي المعاصر يحمل من الشواهد، ما يدل على ذلك، مما لا يحتاج إلى بيان .

وعليه، فإن الحقوق الشرعية في الإسلام، بخلاف حقوق الإنسان في الغرب، ليست حقوقاً ترتبط بالطبيعة، وبذلك تنتهي في غايتها آخر الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية. كما لا تبنى الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني، كما تقرر في الفقه الوضعي، من تميز المواطن عن غير المواطن. ولهذا تعد الحقوق الإسلامية حقوقاً شمولية للإنسان، وليست ذات مفهوم متحيز كما هي الحال في الحقوق الإنسانية الطبيعية في الحضارة الغربية. كذلك يظهر الفرق، بين الحقوق الشرعية، وحقوق الإنسان في الغرب، في التكييف القانوني لهذه الحقوق، من حيث مصدرها، وتفصيلاتها، ومقصد المشرّع من وضعها .فمن حيث المصدر نجد أن مصدر الحقوق الشرعية هو الأوامر والنواهي، التي جاء بها الوحي من الله تعالى، والثابتة في الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة. وإقامة تلك الحقوق في واقع الحياة، وفي الممارسات، يتم عن طريق التزام الفرد المسلم بها، بدافع الإيمان بالله، والذي يفرض على المسلم الانصياع لأوامر ربه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته، كما تقام تلك الحقوق عن طريق السلطان الإسلامي الذي يتمثل في الدولة الشرعية، التي أناط بها الإسلام إقامة العدل بين الناس، ومنع التظالم، وإيصال الحقوق إلى أهلها،ورعاية شؤون الرعية .

ولهذا فإن المصدر الذي تنبثق عنه الحقوق الشرعية، وطرق تنفيذها في المجتمع الإسلامي، لا يحيط بها لبس أو غموض، ولا يرتبط تفسيرها بالمصالح الذاتية، ولا يعتمد على القدرة في نيل الحقوق بالقوة والسيادة البشرية .

ومن ذلك يظهر، أن الإسلام يقدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته، منسجماً مع الفطرة الإنسانية، وثابتاً في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية، وحدد الكيفية، والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها، وبين الأداة التي يناط بها إقامتها. وهذا كله

بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الرأسمالي، الذي ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية، وترك الأمر لكل قادر لنيل حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة، ثم قيدها بالقيود الخيالية، عند الاضطرار لذلك، كالتأكيد على أن الحقوق والحرية الفردية تنتهي حين تبدأ حقوق الغير، أو التأكيد على عدم تدخل الدولة إلا عند انتهاك الحريات، وجعل مسؤولياتها الرئيسة: حماية الحريات دون رعاية الشؤون، مما يجعل الحقوق في الغالب أمراً نظرياً، لا أثر له في الواقع، نظراً لعدم إمكانية الاتفاق حول المصلحة، ولوجود الأثرة والنزعة الأنانية لدى الكثير، مما يؤدي في النهاية إلى سيطرة القوي على الضعيف، وسطوة القادرين، ووضع التشريعات من قبل الرأسماليين لخدمة مصالح طبقتهم وحدها، دون مراعاة حقوق سائر أفراد المجتمع، كما يظهر نتيجة لذلك التناقض البين، في التشريعات الغربية الخاصة بالحقوق، حيث يرى بعضها حماية القاتل من عقوبة القصاص بالإعدام، وحماية السارق من عقوبة القطع، دفاعاً عن حقوقه الإنسانية، دون النظر في ما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق سائر أفراد المجتمع، الذين يعيشون في رعب وخوف من هذه الجرائم. كما ظهرت التشريعات التي تتيح للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته، وحقوقه الطبيعية، دون أي قيد من دين أو خلق. ولهذا يصبح الربا والاحتكار أمرين مشروعين، وتكون الإباحية الجنسية والإلحاد حقين للفرد، بغض النظر عما يترتب عن ذلك من نتائج مدمرة في حياة الأمة .

كذلك يظهر الاختلاف جلياً في تفصيلات الحقوق الشرعية، عن تلك في الفكر الغربي. حيث إن الحقوق في الإسلام فصلت بغاية الوضوح، ولم تترك لمفاهيم عامة مبهمة، وجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة محددة للحقوق ، ومنعت تجاوزها وانتهاكها، نحو: تحريم القتل، لحفظ الحياة الإنسانية، ووجوب الجهاد، لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان، وتحريم الزنى والقذف، حماية للأعراض والكرامات، وتحريم الربا والاحتكار، لضمان ممارسة حق الكسب الحلال، والحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف.

وأوجبت على الدولة الشرعية رعاية الشؤون لكافة الأفراد، ومنع الظلم بين الرعية، وإقرار قواعد العدالة الشرعية في المجتمع .

ورتبت الشريعة الإسلامية على المخالفات التي ينجم عنها ضياع حقوق الإنسان، عقوبات زاجرة، تحول دون ضياع تلك الحقوق. حيث شرع الإسلام عقوبات صارمة للفرد المخالف، كما رتب نزع الشرعية عن الدولة، وخروجها إلى الكفر البواح، إن هي أظهرت مخالفة الأحكام الشرعية الصريحة، المنظمة لحقوق الإنسان وواجباته، التي جاء بها الوحي في ذلك، مثل :تعطيل حكم القصاص للقاتل، والذي فيه حياة المجتمع الإسلامي، أو تعطيل حد السرقة أو إباحة الربا، لما فيه

من ضياع لحقوق الضعفاء، أو تعطيل الجهاد الذي يهدف إلى منع الاضطهاد، والضلال العقائدي، والتشريعات التي تستعبد الشعوب. وبهذا فإن الشريعة الإسلامية أظهرت التفصيلات لحقوق الإنسان من الجانب الإيجابي بالتشريع لضمان هذه الحقوق، ومن الجانب السلبي بمنع التجاوزات، وهذا بخلاف ما تقرر في الفكر والتنظير الغربي لحقوق الإنسان، كما سبق أن أسلفنا، من أن تحديد وتفصيل هذه الحقوق يقتصر في الكثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة، تستند على مفهوم الحرية، نحو: العدالة، والمساواة، والإخاء والكرامة، ومنع التعذيب، دون بيان للتقنينات التفصيلية التي تحدد هذه العدالة، وتقرر حقيقة صيانة الكرامة الإنسانية، ولهذا تتباين القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق في المجتمع الغربي، من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر. ولعل أقرب مثال بهذا الخصوص الحركات السياسية في الغرب، والتي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل، وتطالب بما يسمى بحقوق المرأة، بسبب غياب التقنيات التفصيلية، التي تظهر تلك الحقوق في النظم الغربية .

كما يجب التأكيد كذلك على اختلاف غاية ومقاصد التشريع في التصور الإسلامي، عن الفكر الغربي، فيما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان. فغاية التشريع لأحكام الحقوق في الفكر الغربي: تقرير القيم الغربية للحياة، عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق، والدعاية لها، وكذلك جعل مصدر التنظيم الاجتماعي، وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية، باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك المفاهيم لحقوق الإنسان .

والتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب، يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف، والقيم الغربية، والتي تختص بها طبقات أو شعوب معينة. فانطلاق فكرة الحقوق الإنسانية، جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من الاستبداد السياسي لملوك فرنسا وأباطرتها، وتزامن مع كتابات مفكري حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت إلى إزالة سلطان الكنيسة عن طريق التأكيد على كون الإنسان ذا حقوق طبيعية، وبالتالي سيادة لا تعلوها سيادة أخرى من ملوك، أو أباطرة، أو أديان. ولهذا فإن مقصود المقررين لمفاهيم حقوق الإنسان هو تركيز القيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر والأوروبي الرأسمالي، أثناء تطوره التاريخي، وجرى لاحقاً، التأكيد على هذه القيم، في المجتمعات الغربية المعاصرة، أثناء صراعها الحضاري مع المبادئ الاشتراكية والشيوعية. ومن الواضح استغلال ذلك سياسياً في كثير من الأحيان، كما يحصل في العلاقات الدولية المعاصرة، بين دول الكتلة الغربية والكتلة الشرقية، وكما يحصل من دعاية لحقوق أقليات معينة بهدف زعزعة النظم السياسية المخالفة. ولهذا فإن حقوق الإنسان في الغرب، ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة، تعالج الواقع الإنساني، فضلاً عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جميعاً.وبالنظر في ما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية نجد أن حقوق الإنسان ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي، وهي تحقيق عبودية الخلق لله عز وجل، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، والتي هي

المحافظة على "ضرورة" وجود الإنسان، والتي حددها علماء الأصول: بحفظ الدين، والنفس والعقل، والمال والعرض، فضلاً عن حفظ "حاجيات" هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات. وأخيراً حفظ" تحسينات" الوجود الإنساني، من مكارم الأخلاق وحسن العادات .

وبهذا البيان لاختلاف التصور، والتنظيم، والممارسة، للحقوق في الشريعة الإسلامية، عن المنهج والفكر الغربي، يظهر خطأ ما يردده العديد من المفكرين والكتاب بأن هناك تشابهاً بين حقوق الإنسان الطبيعية في الغرب، وحقوق الإنسان الشرعية. من ذلك ما يقوله الدكتور أحمد جلال حماد: إن ما يسميه الغرب بالقانون الطبيعي، لا يختلف عن مضمون الإسلام، قانون الله الدائم لكل البشرية، والذي يعلو على كل ما عداه. ولعل فقهاء القانون الطبيعي قد اقتبسوه من المسلمين في مضمونه أثناء احتكاكهم الثقافي والحضاري بهم في الأندلس .

وكما سبق القول: إن منطلق حقوق الإنسان في الغرب هو الحق الطبيعي، المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية، بغض النظر عن الفكر والمنهج، بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام، يستند على التكريم الإلهي للإنسان، وهو منحة من الله تعالى، ويرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى، وانصياعه لشرعه، واتباعه لهدي رسله، وذلك بالإضافة إلى التضاد والاختلاف الكامل بين الحقوق الشرعية في الإسلام، وحقوق الإنسان في الفكر الغربي، من حيث التكييف القانوني والتفصيلات، والمقاصد والآثار المترتبة عليها .

4.2 التنظيم الحديث لحقوق الإنسان:

ان الحضارة الإنسانية لا تتوقف في نموها وتطويرها حيث واجهت مسيرة حقوق الإنسان عثرات كثيرة فيها من التقييد والتضييق الشيء الكثير وكان ذلك في العصور الوسطى بالرغم من الإبداع الفلسفي الذي وضع الأساس الفكري بضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان. لقد بدأت أوربا و منذ القرن السادس عشر تشهد إصلاحات عدة حاولت الحد من السلطة و تمثل ذلك (بالإصلاح

البروتستانتي) من خلال عدم الالتزام في قراءة الكتاب المقدس و تفسيره (البيربايه، ص: 67)، اما القرن السابع عشر فقد شهد احداثاً وتطورات سجلت تراجعاً في مسألة حقوق الإنسان وحرياته ابتدأت بعودة السلطة المطلقة للملك والمستندة إلى التفويض الالهي وفي نهاية القرن السابع عشر وبدايات القرن الثامن عشر برزت أفكار سياسية ساهمت في تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمثلت بأفكار المفكر الفرنسي مونتسكيو(1689_1755) في كتابه روح القوانين 1748(صباريني، ص:27)، وأفكار جان جاك روسو(1712_1778) في كتابه(العقد الاجتماعي) الذي أسس لمفهوم (الإدارة العامة) للمجتمع الإنساني وان ميز بين حقوق المواطنين وحقوق السيد المتقابلة وميز بين واجبات المواطنين بصفتهم رعايا وبين الحقوق التي يتمتعون بها بصفتهم اناساً (قربان، 1989، ص:79)، وهذا دليل على أخذه بنوعين من الحقوق: الحقوق الطبيعية و حقوق المواطنة (المدنية) وعلى الرغم من أن الأفكار ذات النزعة الإنسانية نمت وأصبحت مذهبا فلسفياً باسم (الإنسانية – Humanism) في عصر النهضة الأوروبية وهي نهضة تنعت بـــــــ (الرينسانس – Renaissance) اي الانبعاث او الاحياء اذ أسس هذا المذهب على احترام كرامة الإنسان والاهتمامات الفكرية والمشاركة في إدارة المجتمع (جميل، 1986، ص ص: 34-35). بهذا فقد تطورت مسألة تقنين حقوق الإنسان وشكلت هذه المرحلة بحق تحولا كبيراً في ممارسة الإنسان لمزيد من الحقوق والحريات التي استندت أساساً إلى مرجعية تاريخية سبقت عصر النهضة استمرت إلى حين ظهور التنظيم الدولي الذي شهد عصر المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لذا فإننا سنتناول هذا التطور التاريخي وبإيجاز على مراحل عدة:

1.4.2 مرحلة التأطير الدستوري لحقوق الإنسان :

دخلت مسألة حقوق الإنسان إطاراً قانونيا بعد ان كانت مجرد مبادئ فكرية وفلسفية وسط معاناة وسعي حثيث طالوهما الظلم والاضطهاد لتأخذ هذه الحقوق أبعادها الحقيقية وتتحول إلى نصوص دستورية ملزمة أسست بموجبها مرجعية قانونية كان لها فيما بعد الدور الحاسم بإيجاد الاتفاقيات

الدولية لحقوق الإنسان، وعليه سيتم التطرق إلى حقوق الإنسان في ثلاثة مصادر قانونية تعد الأساس في التطور التاريخي الإنساني وهي : –

1 – المصادر القانونية لحقوق الإنسان في بريطانيا :–

على الرغم من ان الدستور الانجليزي غير مدون، فان هذه المصادر تتمحور حول أربع وثائق هي:(الميثاق الأعظم – الماجنا كارتا) سنة 1215، وعريضة الحقوق لسنة 1628، و وثيقة الإحضار البدني لسنة 1691، و إعلان الحقوق لسنة 1689 (شطناوي، ص 39)، فأولى وثائق (الشرعة الدستورية)، لحقوق الإنسان كانت (الماجناكارتا)، التي (وقعها الملك جون في سنة 1215، وعدلت أكثر من مرة في سنين تالية وسميت بالعهد الأعظم(Great Charter) وهو رمز سيادة الدستور على الملك) (جميل، ص ص:36–37)،وتعد هذه الوثيقة المرجعية القانونية للحقوق الأساسية ومن بين ما نصت عليه: منع النبلاء من فرض مساعدة مالية على رجالهم الأحرار، واستقلال القضاء عن العرش، ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه إلا بموجب قانون البلاد، كما نصت على حرية التنقل وحرية التجارة وعدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان، اما الوثيقة الثانية، كانت (عريضة الحقوق Petition Of Rights) سنة 1628، التي فرضها البرلمان على الملك والمتضمنة بعض الحقوق والحريات للمواطن ومنها عدم فرض الأحكام العرفية وقت السلم، واحترام الحرية الشخصية.....الخ (شطناوي، ص ص:40،41).

وأما الوثيقة الثالثة فهي (قانون الإحضار – Act of Habeas Corpus) *، إذ يعد هذا القانون الضمانة الأساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة و لمنع الاعتقال دون مذكرة قانونية (شطناوي، ص ص: 41–42)، اما الوثيقة الرابعة فكان(قانون الحقوق – Bill of Rights) سنة 1689 الذي اخضع الملكية لسيطرة البرلمان ونص على انه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين او الإعفاء من تطبيقها (شطناوي، ص: 42)، وعلى الرغم من ان بعضاً من المهتمين اعتبرها وثيقة تخدم ارتقاء طبقة الأعيان و النبلاء على الملكية في ذلك الوقت و فانها اكتسبت أهمية خاصة في كونها استبدلت التسلط الملكي المطلق بشرعية برلمانية فضلاً عن انها شكلت سابقة مفادها ان الحكام يمكن إزاحتهم بالإرادة الشعبية إذا ما فشلوا في الالتزام و التقيد بمتطلبات الشرعية الدستورية (عيسى، ص:38).

التسمية اخذت من الكلمتين التين تبدا بهما صيغة الامر باللغة اللاتينية و هما (احضر الجسم) .

ان هذه الوثيقة قد وضعت حداً ولا شك للسلطة المطلقة مقابل مبدأ سيادة القانون والحكم عليه وفق متطلبات البرلمان الذي يمثل غالبية السكان من خلال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور(اجتماعي) غير مدون يكون الملك فيه مصوناً غير مسئول.

2 – المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة :

كان لمرحلة التأسيس لحقوق الإنسان في بريطانيا الاثر الكبير في المستعمرات البريطانية ومنها الأمريكية إذ زاد السخط حول ارتفاع الضرائب التي فرضتها سلطات الاحتلال البريطاني وكذلك غياب التمثيل البرلماني لسكان المستعمرات في البرلمان الانجليزي كل هذا ساهم في سعي الأمريكيتين للانفكاك من السيطرة البريطانية و إعلان الاستقلال فكان (إعلان فرجينيا) أول تقنين لحقوق الإنسان الذي صاغه(جورج ماسون)،إذ تضمن حريات محددة مثل حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والالتزام بعدم سلب حرية أي شخص إلا بقانون سار للدولة (عيسى، ص:39). أعقب ذلك ظهور الوثيقة الأساسية وهي (إعلان الاستقلال) في سنة 1776 الذي صاغه الرئيس توماس جيفرسون(1801_1809)، ومن بين ما جاء في مقدمته ان البشر كلهم خلقوا متساويين وانهم موهوبون من عند خالقهم بحقوق معينة غير قابلة للانتزاع ومن تلك الحقوق حق الحياة والحرية واقتفاء السعادة (شطناوي، ص:45) .

اما الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 لم ينص حين وضعه على حقوق الإنسان مما دعا الولايات الأمريكية الموقعة عليه اشتراط تعديله بإضافة الاعتراف بحقوق الإنسان (شطناوي، ص:46)،وسمي مجموع هذه التعديلات العشر باسم (إعلان الحقوق) وامتدت من سنة 1789 إلى سنة 1791 وهي تنص بصورة عامة على حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات التقاضي وتحريم الرق والمساواة في الانتخابات (المحمصاني، ص:41).

3 – المصادر القانونية لحقوق الإنسان في فرنسا:

كان لمبادئ الثورة الفرنسية وأفكارها الأثر الكبير في تكريس حقوق الإنسان وتقنينها بعد ان أغناها فلاسفتها أمثال جان جاك روسو(1712_1778) ومونتسكيو(1689_1755)،وما تمخضت عنه الإعلانات والوثائق الدستورية البريطانية والأمريكية لحقوق الإنسان وما استحضره رواد

الثورة الفرنسية من معاناة واضطهاد من السلطة الملكية المطلقة فكانت الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان الفرنسية هي وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي أكد فيها: (حقوق الإنسان تقوم على عنصرين أساسيين، هما المساواة والحرية اذ ينص في المادة الأولى على ما يأتي : (يولد الناس احراراً و متساوين في الحقوق)، وتؤكد المادة الثانية منه: (ان هذه الحقوق هي الحرية والملكية والامن ومقاومة الظلم والطغيان) (صباريني، ص:30).

وقد عد هذا الإعلان أول الوثائق المدونة التي سميت بعنوان:(حقوق الإنسان) فكان إعلاناً صريحاً وواضحاً تناول الموضوع المخصص له فضلاً عن كونه إعلاناً يتصف بالعالمية والشمولية وهذا يأتي من تسميته بـــ (إعلان حقوق الإنسان و المواطن)، فهو يأخذ بعدين: الأول يتناول الحقوق الإنسانية بصورة عامة في كل مكان بصفتها حقوقاً طبيعية تشمل عموم البشر وحقوقا مدنية تعلق بـــ (المواطنة الفرنسية) بشكل خاص، الثاني هو انعكاس لما تناوله المفكر الفرنسي(روسو) من الحقوق الطبيعية و المدنية او السياسية للإنسان او للمواطن الفرنسي الذي كان بدوره المرجعية الفكرية و الفلسفية لهذا الإعلان.

ولم تقتصر مصادر حقوق الإنسان في فرنسا على هذه الوثيقة فحسب، وإنما ظهرت مجموعة من المصادر المتعددة شملت ثلاثة إعلانات هي: مشروع جيروندا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سنة 1793، وإعلان مونتارد للمساواة والحرية وحق العمل في السنة نفسها، وإعلان الحقوق والواجبات في سنة 1795 (صباريني، ص ص35-36)، كما كان للدساتير الفرنسية دوراً كبيراً في النص على هذه الحقوق والاعتراف بها اذ كان الدستور الأول لسنة 1791 انعكاساً للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية وتضميناً حقيقياً وفعالاً لحقوق الإنسان (شطناوي، ص:57).

و كذلك كان الحال مع دساتير 1848و 1946و 1958، وهكذا كان التشريع الدستوري وما زال، أهم ضمانات حقوق الإنسان، فالمجتمع الدولي (المنظم) ما هو إلا مجموعة لها دساتير أخذت في التوسع بالنص على حقوق الأفراد وحرياتهم (الخطيب، 1989 ،ص:182).

2.4.2 التنظيم الدولي لحقوق الإنسان :

على الرغم مما شهده القرن التاسع عشر في أوروبا من أزمات سياسية و اقتصادية واجتماعية إلى جانب التطور الصناعي والتقني فقد كان هنالك التصاعد الايدولوجي لحقوق الإنسان (مزالي، 1982، ص:12)، الذي لم يقتصر تطوره على احتواء النصوص التشريعية الداخلية للدول، على الاعتراف بهذه الحقوق، بل امتد ليشمل التطور المتعدد الجوانب في الحياة وازدياد العلاقات التجارية الاقتصاديةِ بين المجتمعات المنظمة ومن ثم بين الدول الناشئة اذ أرسى دعائم جديدة لقواعد عرفية وضعت في نشأتها الأولى لتنظيم تلك العلاقات ومن ثم عقدت معاهدات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمعالجة ما يمكن ان يمثل مشاكل دولية فيها مساس مباشر بحقوق الإنسان.

ولفهم تطور تنظيم حقوق الإنسان لا بد من تناول مراحله بإيجاز وكما يلي:

١ تنظيم حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم:

بدأ التنظيم الدولي لحقوق الإنسان وتأسس في آواخر القرن التاسع عشر على خلفية شيوع القانون الدولي العرفي، ومن ثم ظهور وتبلور القانون الدولي المنظم الذي شهد حربين عالميتين أنشئت خلالهما هيئتان دوليتان أمميتان هما عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، كما تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية كانت بيئتها الأولى دول أوروبا(ومن بين هذه الاتفاقيات ما يتعلق منها بمكافحة الرقيق مثل اتفاقية برلين لعام 1855، واتفاقية بروكسل واتفاقية باريس لعام 1904، لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض واتفاقية لاهاي لعام 1912، لتحريم الاتجار بالمخدرات واتفاقية عام 1903 للعناية بصحة الفرد) (اليازجي، 1999، ص:229).

عرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ في مجال حماية حقوق الإنسان، و منها مبدأ التدخل لأغراض إنسانية الذي طبقته بادئ الامر الدول الأوروبية ضد الدول الضعيفة خارج القارة (اليازجي،ص ص: 229–230)، فضلاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بضحايا الحرب، التي نشأت أصلاً بعرف دولي تجسد منذ عام 1864، و من ثم في اتفاقية لاهاي 1889 و 1907 (يوسف، 2001 ،ص:9). و بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أنشئت عصبة الأمم والذي لم يتضمن (عهدها) اية مبادئ عامة قابلة للتطبيق تتعلق بحقوق الإنسان، باستثناء حالات الانتداب واتفاقيات الحرب والسلام واتفاقيات في السنوات 1919 – 1920 اذ كانت حقوق الإنسان في ذلك الوقت جزءاً من السياسة العالمية و حركة الفكر فيها (براونلي، 1980، ص ص:326–327)،وعلى الرغم من المجهودات التي بذلت لجعل مبدأ حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات مبدأ جديد يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فانه لم يذكر مبدأ حماية الأقليات في ميثاقها إلا بالنسبة للدول المهزومة ومن ثم اخفق في نظام حماية الأقليات لثلاثة أسباب رئيسية هي (غالي، 1975 ، ص ص:12–13): –

١. برغم ان هذا النظام بين الأغلبية والأقليات فانه كان قائماً على التمييز بين الدول المنتصرة و الدول المهزومة.

٢. سمح هذا النظام لبعض الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى باسم حماية الأقليات.
٣. كان هذا النظام مرتبطا بنظام عصبة الأمم ومن ثم فقد امتد الانهيار الذي أصاب المنظمة، إلى هذا النظام.

2 – تنظيم حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة : –

بعد الذي شهدته الإنسانية من ويلات الحرب العالمية الثالثة ومآسيها المتمثلة بإبادة الجنس البشري والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين والانتهاك المستمر في الدول لحقوق الإنسان وحرياته أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان الهدف السامي للجماعة المنظمة وتحقيقًا لهذا الغرض (السلم والامن الدوليين) أنشأت الأمم المتحدة، فعندما اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب لم يكن لديها تصور واضح حول حقوق الإنسان ومع هذا فقد كانت الأفكار الأمريكية حاضرة منذ البدء والتي

دعا إليها الرئيس (روزفلت) وهي: حرية التعبير وحرية العبادة والتحرر من العوز والحاجة والتحرر من الخوف، وهذا أدى فيما بعد ان توظف الدول الكبرى المبدأ الإنساني لتحقيق أغراض سياسية وخاصة خلال الحرب الباردة وما بعدها فالصورة الأولى للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان كانت في ظل ميثاق الأمم المتحدة اذ صيغت حقوق الإنسان بشكل أكثر تحديداً من الإعلانات الوطنية وأصبح للفرد أهمية كبرى في مجال القانون الدولي(شطناوي،ص ص: 106-107)، فأكد الميثاق في ديباجته الإيمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية (ميثاق الأمم المتحدة)، و تناولت المواد (1، 13، 55، 56، 60، 62، 68) من الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها، كما انشأ الميثاق عددا من الأجهزة الرئيسة كان من بينها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الذي انشأ بدوره لجنة دولية هي لجنة حقوق الإنسان التي شكلت عام 1946 والتي تتمتع بنظام قانوني خاص وتتعلق اختصاصاتها تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض (شطناوي، ص ص: 114-115)، لذا فان إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى مجموعة من الأبعاد القانونية كان أولها تقنين حقوق الإنسان بصيغة (صكوك دولية) * ذات أوجه متعددة إذ تم إنشاء ما أطلق عليه اسم:

(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – International Bill of Human Rights) أو القانون الدولي لحقوق الإنسان(بشير، 1998، ص:76).

فضلاً عن تأثر هذه الصكوك بظروف الحرب العالمية الثانية من خلال الربط بين السلم العالمي وحقوق الإنسان ومنح الفرد مركزاً قانونياً دولياً في مسائل حقوق الإنسان (يوسف، ص ص: 67-80)، ووضع الية لرصد هذه الحقوق وحمايتها من خلال ضمانات دولية مستندة من الميثاق ومن مضمون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها (الطعيمات،2001، ص:381) : -

١. اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول.
٢. تقديم الدول تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. إقرار نظام الشكاوى ضد الدول المنتهكة للحريات المعترف بها.

---

* يقصد باصك الدولي : كل مايصدر عن المنظمة الدولية (الامم المتحدة او وكلاتها المتخصصة) من مبادئ او قواعد او ممارسات لتطبيقها من الدول وفق ميثاق الامم المتحدة . انظر في ذلك : باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان – المرجعية القانونية و الاليات ، بيت الحكمة و بغداد ، 2002 ، ص 7 ، و انظر كذلك : د . امين العضايلة ، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته ، دار رند االنشر و التوزيع ، مؤتة ، الطبعة الاولى ، 2001 .

وكان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان): فالمواد التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة لا تعدو ان تكون مبادئ عامة لحقوق الإنسان متفرقة وموزعة في عدة نصوص وليس هناك باب يشير إليها، مما يترتب على المنظمة الدولية ان تسعى إلى إيجاد مرجعية قانونية ظهرت بشكل (إعلان) دولي في بادئ الامر وبدأت فكرة وجود مفهوم عالمي لحقوق الإنسان في أروقة اليونسكو التي تشكلت عام 1946 لجنة مكونة من مفكري العالم اشتهرت باسم(لجنة حكماء اليونسكو) كان الغرض منها البحث في مواقع الاتفاق بين التقاليد و الثقافات المختلفة، ثم أخذت اللجنة التي تشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عاتقها البدء بالإعداد لمسودة هذا الإعلان، الذي صدر فيما بعد في الدورة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 1948/12/10 (يوسف، ص:9)، و قد صوتت 48 دولة مع الإعلان ولم تصوت اي دولة ضده وامتنعت ثمانية دول عن التصويت من بينها السعودية ودولتان لم تشاركان في التصويت أحداهما اليمن،وكان من بين الدول المصوتة لصالح الإعلان مع أربع دول عربية هي (العراق، مصر، لبنان، سوريا) (لوران، 1996، ص:5).

وتناول الإعلان في ديباجته المساواة في الحقوق الإنسانية على أساس الحرية والعدل والسلام وتم تقنين هذه الحقوق في مولد الإعلان الثلاثي.

ومن ثم تبع هذا الإعلان المصادر الاخرى الدولية لحقوق الإنسان، فكانت أول اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948، ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدينة والسياسة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1966،ودخلتا حيز التنفيذ عام 1976، وقد اعتمدت مجموعة من الأسس استندت اليها في تقنين هاتين الاتفاقيتين منها: تحرير الشعوب من الاستعمار وتحريم الرق والتمييز العنصري وتعزى الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات، وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل و المرأة والعجزة (بشير، ص ص: 24،25)، ووصل عدد الاتفاقيات الدولية حتى عام 2000 إلى إحدى وأربعين اتفاقية دولية(يوسف، 2002، ص:16).

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الثقافة السياسية للولايات المتحدة

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الثقافة السياسية للولايات المتحدة

1.3 مقدمة:

تسعى الدول ومن خلال سياستها الخارجية أن تحقق ما يوجد على أجندتها من مصالح وأهداف في المجال الخارجي.

و من هنا يتضح انه لا يتسنى فهم السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو تحليلها علمياً بهدف الكشف عن مدى فاعليتها او نجاحها دون التعرف على المصالح والأهداف التي تسعى إلى حمايتها من خلال إتباع وسائل و أدوات معينة.

2.3 حقوق الإنسان في الثقافة السياسية للولايات المتحدة:

في عام 1864، هنأ الفيلسوف الألماني كارل ماركس(1818_1883) باسم الأممية الأولى التي تشكلت في العام نفسه، الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن(1861_1865) بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية، فتلقى الجواب التالي من شارل آدم سميث، وكان حينها وزيراً

في حكومة لنكولن: "إن حكومة الولايات المتحدة مدركة تمام الإدراك أن سياستها ليست سياسة رجعية ويجب ألا تكون أبداً كذلك، بيد أن علينا المحافظة على توجهنا الثابت أي الامتناع عن أي دعاية أو تدخل غير شرعي في الخارج، فمبادئنا تفرض علينا تطبيق العدالة نفسها على جميع البشر وجميع الدول، وإننا نراهن على فوائد جهودنا للحصول على دعم مواطنينا وعلى احترام العالم أجمع وصداقته"(بيرتوم،2002، ص:12).

لم يكن هذا النص من وحي الخيال وحده، فرغم تجاهل إعلان الاستقلال الواضح لحقوق العبيد السود والهنود الحمر، إلا أن فلسفته المركزية كانت تعتمد على تفكيك فكرة الهيمنة ومشروعية سيطرة دولة على شعب خارج حدودها، وقد شكل هذا النَفَس الراديكالي فيه بالتأكيد خطوة جبارة نسبة للتراث البريطاني الحقوقي، إلا أن الصراع بين الحس العملي الأمريكي الفظ والمثالية البلاغية كان باستمرار عنصراً دينامياً هاماً في رسم صورة السياسة الخارجية الأمريكية، خاصة وأن هذا الجهاز المتوجه للعالم كان بحاجة إلى خطاب إيديولوجي في قرن الإيديولوجية بامتياز، "القرن الماضي"، ولعل أولى ضحايا فكرة الهيمنة في الإمبراطورية الناشئة، هم سكان البلاد الأصليين والسود واللاتينيين بدءاً بالجارة المكسيكية، التي شارك لنكولن في محاربتها.

هل يمكننا اختزال الموضوع في التناقض المزمن في الشخصية الأمريكية الذي اعتمد الفرنسي توكفيل(1800_1859) عليه في نقده للنموذج الأمريكي للديمقراطية؟ أم هي الجمهورية التجارية التي أدانها الرئيس توماس جيفرسون إبان وفاته؟ كل ما يمكننا قوله، بعيداً عن التعميمات، أن الجمع بين الليبرالية الاقتصادية المتميزة بوتيرة تصنيع عالية، والليبرالية السياسية الخاضعة لعملية تشكل أمة بهذا المزيج العجائبي مع ذاك الستار المخملي البروتستنتي الضروري للتذكير بالروح كلما انحسرت آثارها بجملة "بالله نؤمن" المتربعة على الورقة الخضراء، كل هذه العوامل قد أصّلت لفكرة تفوق الأنموذج واقتناع أهله بأن العالم سيضطر بالضرورة لأن يجعل منه قدوة، وكما تعلمنا في علم النفس الاجتماعي وعلم التاريخ، نادراً ما لا يشعر المتفوق بأنه على حق بامتياز، الأمر الذي سمح بإحساس الحكومات الأمريكية المتتابعة، بواجب التدخل من أجل تحرير الآخر من تأخره ومفاسده. لعل الحرب الكولومبية في 1903 لإنشاء بنما يعطي المثل على الجذور الأولى لفكرة الحق في التصرف في مفهوم السيادة الوطنية للآخرين، وكما يعطي رئيس الحكومة الفرنسي جون فيري الأب الروحي للتعليم المجاني والعلماني في فرنسا مثلا لذلك الشعور (المفيد للآخر من جراء استعمار دولة غربية له)، نلاحظ أنه حتى كارل ماركس لم يستطع أن يبصر النتائج الكارثية للاستعمار الفرنسي في الجزائر. لذا ليس من الغرابة أن تكون حقبة الإصلاحي الديمقراطي للرئيس و ودرو ويلسون(1913_1921) حقبة التدخل الكثيف في أمريكا اللاتينية.

رغم تفوقها رفضت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية المتتابعة العمل مع الآخرين إلا على نظم السرعة المحلية لمواطنيها وتجمعات الضغط الاقتصادية والبشرية الهامة فيها، من هنا تأخرها في إدانة التمييز العنصري وقبول بعض الحقوق المدنية وعجزها حتى اليوم عن التعامل مع فكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الخوض الجدي في إغناء الحقوق الثقافية، ينقل ناعوم تشومسكي(1928) رأي السفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة جان كيركباتريك Jeane Kirkpatrick من هذه الحقوق: "هذه الحقوق هي رسالة من بابا نويل.. فلا الطبيعة ولا التجربة ولا الاحتمالات تدعم هذه القائمة من الحقوق التي لا ترضخ لأي نظام باستثناء الروح والشهية عند من يدافع عنها .(Chomsky , 2002,P:.32).

المعركة نفسها خاضها السفير الأمريكي موريس أبرام Morris Abram الذي يرفض كلمة حق التنمية ويصر على أن كل ما يتعلق بها من التفاهة بشكل ينتج الضرر على صعيد الأفراد والجماعات. ومعرفة المواقف المتصلبة للإدارات الأمريكية المتعاقبة من اتفاقيات حماية البيئة.

إلا أن المشكلة المركزية لحقوق الإنسان تكمن في مخاطر هدم عملية بناء عالمية الحقوق عبر خنق الانتقال التاريخي من السيادة الوطنية إلى السيادة الحقوقية الذي بدأ منذ عام 1948 مع الإعلان العالمي وتأصل أكثر في أشكال المراقبة والمحاسبة الدوليين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الستينات والمحاسبة في قضايا التعذيب والمعاملة أللإنسانية أو المشينة وأخيراً في الجرائم الكبرى مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية، كل الخطر هو في تحطيم هذه الانجازات واستبدال الطفولة العالمية الغضة العود، أي الوأد المشوه من للسيادة الوطنية. وإن كان الإعلان الرئاسي في سبتمبر قلما استوقف الرأي العام. فإن إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية الصادرة في سبتمبر قد تطلبت منا دراسة متأنية ودقيقة كونها تقول بصريح العبارة لكل المدافعين عن كون الناس سواسية كأسنان المشط: لا يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ويبقى للأمريكي منهم ما ليس لغيره:

We will take the actions necessary to ensure that our efforts to meet our global security commitments and protect Americans are not impaired by the potential for investigations, inquiry, or prosecution by the International Criminal Court

3.3 الإدارة الأمريكية وحقوق الإنسان:

ليست الغاية في هذه الفقرة رصد انتهاكات الإدارة الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان داخل وخارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية. فثمة منظمات غير حكومية (أمريكية ودولية) لحقوق الإنسان قامت وتقوم بهذه المهمة باختصاص ومهنية يشهد لها و بها أي مراقب موضوعي. إنما الغاية هي تتبع ما نسميه بالاتجاهات القومية الجديدة New National Tendencies التي بدأت بالتنامي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد سقوط جدران برلين ودخول عصر العولمة الأحادية القطب وتأثيرها على السياسة الأمريكية في قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ان المرتكز الأساسي هنا هو تتبع كتابات أهم صانعي القرار في الفريق الحالي المحيط بالرئيس جورج بوش الابن. سيلاحظ القارئ أن هناك تغييباً متعمداً كان لموقف وزير الخارجية السابق كولن باول في سياق التحليل، لاعتقادنا بأن ما يعرف بالصقور يحاول منذ سنوات بلورة سياسة أمريكية جديدة "تحقق اللقاء بين القرن التاسع عشر والقرن الواحد والعشرين" (باستعارة تعبير دونالد رامسفيلد) (Rumsfeld, 2002,p:21). أي تعود بنا إلى ما كان يعرف بالنظام البريطاني في ثوب أمريكي، وعندما نتحدث عن القرن التاسع عشر، إنما يجري الحديث عن الاستعمار الغربي المباشر وغياب ثنائية القطب في النظام الاقتصادي والسياسي.

لم يكن بإمكان أطروحات كهذه أن تنال شعبية كبيرة في بلد لم تحرره حربي الخليج والكوسوفو تماما من تناذر حرب فيتنام. ولم يكن من الممكن أن يتحول الخطاب العسكري، المطالب بأكثر من حرب في وقت واحد، إلى خطاب مسموع عند الأمريكي المتوسط، دون حالة الاستنفار الناجمة عن مأساة أحداث الحادي عشر من سبتمبر. فإيديولوجيات الطوارئ تصبح، كما هو معلوم ذات

شعبية في الأوضاع الطارئة كما وأن هذه الأحداث قد تركت بصماتها أيضا على التوازن بين ما يعرف بالصقور والحمائم في إدارة بوش الابن بحيث يصبح رأي كولن باول (الأقل إيديولوجية والأكثر دبلوماسية) ذو حظوة بالاستماع إليه في حال وجود ضغط فعلي على الصقور من الداخل أو الخارج أو كلاهما، أو في حال فشل الصقور في إحدى مغامرات القوة التي تشكل أساس تعريفهم الجديد للمصلحة القومية(National Interest).

بعد تراجع فلسفة وزير الخارجية الأمريكي جون فوستر دالاس(1955) لمواجهة الشيوعية بالتبشير المسيحي، التي عبر عنها في كتابه "حرب أم سلام"، بدأت فكرة الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الأنموذج السوفييتي تنال انتسابا في الأوساط الجمهورية والديمقراطية سواء بسواء. ولا شك بأن حركة الحقوق المدنية داخل الولايات المتحدة نفسها قد عززت هذا التوجه، منذ توقيع 35 دولة أوربية وشمال أمريكية لاتفاقية هلسنكي عام 1975، ركزت الولايات المتحدة على الأقل في البلدان الواقعة تحت النفوذ السوفييتي على موضوع احترام الحقوق المدنية والسياسية. ذلك باعتبارها أحد رباعي أجندة كلاسيكية معلنة للخارجية الأمريكية في السبعينات والثمانينات قوامها: **وقف سباق التسلح، تشجيع اقتصاد السوق، ضبط الصراعات الإقليمية وحقوق الإنسان** . لكن بقيت السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية على موقفها السلبي من كل ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذلك الحق في التنمية، لم يغير الرئيس جيمي كارتر في المفهوم الأمريكي الرسمي الضيق لحقوق الإنسان الذي يركّز على الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية وبقيت سياسة الولايات المتحدة سواء في العقوبات أو الضغوط مرتبطة مباشرة بالتحالفات والعداوات الجيوسياسية والاقتصادية.

يمكن القول دون مبالغة أن انهيار الاتحاد السوفييتي قد باغت الجميع بما فيه معاهد العلوم السياسية الأمريكية المعروفة بطابعها البراغماتي وإلتصاقها بالأحداث، لقد احتاج الأمر لعدة سنوات قبل أن تبدأ بتشكيل أطروحات جديدة تنطلق من التكوين الاستراتيجي الجديد للعالم، ثم بدأ النقاش في ظل ولاية الرئيس بيل كلينتون، حيث طرح العديد من أكاديميي الحزب الديمقراطي (مثل جوزيف ناي الابن) فكرة ضرورة إعادة تعريف المصلحة القومية (Joseph,1999,pp:22-35). لقد كانت هذه الفترة اختباراً للمعارضة الجمهورية التي سعت عبر نقدها للإدارة الديمقراطية إلى تكوين مواقف جديدة تنسجم مع الوضع العالمي الجديد.

يمكن القول أن معظم الأطروحات الجديدة قد سبقت أحداث الحادي عشر من سبتمبر(أيلول) 2001، عبرت عن العديد منها السيدة كوندوليزا رايس أثناء الحملة الانتخابية عام 2000، حين كانت مستشارة السياسة الخارجية للمرشح الجمهوري بوش. ففي مقالة نشرتها مجلة (Foreign Affairs) في عددها الصادر في يناير–فبراير 2000، تؤكد مستشارة الأمن القومي " في ذلك الوقت" على ضرورة تجاوز الأسس القديمة للسياسة الأمريكية الخارجية بما يتناسب مع مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

تنتقد السيدة رايس من يعتقد بضرورة قراءة المصلحة القومية عبر مشارب القانون الدولي ومنظمات كالأمم المتحدة، وتوضح أنها ليست ضد "المصلحة الإنسانية"، لكن تضعها في الصف الثاني بعد المصلحة القومية، فكون المصلحة القومية للولايات المتحدة الأمريكية تخلق الظروف لتشجيع الحريات وحركة السوق والسلام، من المفترض أن تعطى الأولوية، على هذا الأساس "لا يمكن للاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف أن تكون غاية في ذاتها، فمصلحة الولايات المتحدة تقوم على تحالفات قوية يمكن تعزيزها داخل الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، كما يمكن أن يحدث ذلك عبر اتفاقيات دولية متقنة الصنع" .(Rice,2002,p:47) .

هذه "المرونة" في التصور السياسي تشكل خطراً مباشراً على ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فهي تهمّش العمل الجماعي في الأمم المتحدة الذي يهدف، من حيث المبدأ، لتحقيق الأمن والسلام المشترك بين الأمم، استناداً إلى ميثاق عالمي، فيما يجد ترجمته العملية بمأثورة الدكتورة رايس: "ليس من القيادة، كما أنه ليس بالموقف الإنعزالي القول بأن للولايات المتحدة الأمريكية دور خاص في العالم، ولذا ليس من واجبها أن تنتسب لأية اتفاقية أو معاهدة دولية تقترح عليها") .Ibis,p:48-49)

هذا التملص المسبق من أي التزام بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة والقانون الدولي، عنصر مشترك في السياسة الأمريكية منذ أكثر من عقدين من الزمن، لكنه لم يكن يطرح بهذا الشكل الفج الذي يعطي الولايات المتحدة صفة خاصة تعفيها من التزاماتها الدولية. إنه بذلك يساعدنا على فهم رد اليمين الصهيوني في أوربا على من انتقد جملة آرييل شارون "يحق لإسرائيل محاكمة من تشاء ولا يحق لأحد محاكمة إسرائيل أو الشعب اليهودي"، وبالقول: "نحن نعيش في حقبة المصلحة القومية للأقوى ليس فقط في إسرائيل بل على الصعيد العالمي". بالتأكيد،

هذه الفلسفة تزرع الأسس النظرية–السياسية لضرب المكتسبات العالمية لحقوق الإنسان عبر رؤية شوفينية ضيقة.

تكمن نقطة الانطلاق في الأطروحات القومية الجديدة في الولايات المتحدة في عملية قلب المبدأ الذي ساد عشية العاشر من ديسمبر 1948 (عالمية حقوق الإنسان) رأساً على عقب، بما تلخصه السيدة كوندوليزا رايس بالقول: "القيم الأمريكية قيم عالمية، يستطيع الشعب أن يقول ما يفكر به، أن يعتقد بما يشاء وأن ينتخب من يحكمه؛ إن انتصار هذه القيم يكون بالتأكيد أسهل إذا كان ميزان القوى في صالح من يؤمن بها".(Ibis,p: 49)

لكن تصدير القيم الأمريكية لا يمكن أن يكون عبر الثقافة أو الإعلام أو العمل الإنساني، وإنما بشكل أساسي عبر النظرة القومية للاقتصاد والمؤسسة العسكرية والعلاقة بينهما. في تصور كهذا تصبح حقوق الإنسان بتعريف الولايات المتحدة الرسمي محصلة لسيادة اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية والقوة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية الرادعة، تعبر السيدة رايس عن هذا بالقول: "إن السياسات الاقتصادية العالمية التي تشكل رافعة لتقدم اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وتوسع التجارة الحرة تعتبر أدوات أساسية في تحديد السياسات الدولية، إنها تسمح لنا بالوصول إلى دول متنوعة مثل الهند أو جنوب إفريقيا وبدفع جيراننا في النصف الغربي من الكرة الأرضية نحو مصلحتنا المشتركة في الازدهار الاقتصادي، إن توسع طبقة أصحاب الأعمال عبر العالم يشكل مصدر قوة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، ويجب أن يتم فهمه واستعماله على هذا الأساس. إن كون السلام هو الشرط الأهم لاستمرار الازدهار والحرية فذلك يتطلب ضمان القوة العسكرية الأمريكية، والولايات المتحدة هي الضامن الوحيد للسلام الشامل والاستقرار. إن أي إهمال للقوات المسلحة الأمريكية يمس في قدرتها على بقاء السلام"(Ibis,p:50) .

هذه النظرة القومية الجديدة تتعامل بشكل أوضح مع أطروحة "التدخل الإنساني" الرائجة عند بعض المنظمات الإنسانية الشمالية بإعادتها لحظيرة المصلحة الإستراتيجية. فالعمل الإنساني، حسب تعبير السيدة رايس، "نادراً ما يكون إنسانيا". في هذا التصور المسبق لأي عمل إنساني باعتباره عملاً موظفاً من قبل أصحابه لغايات محددة مسبقة، نفهم نظرة الشك والريبة في التعامل مع المنظمات الإنسانية غير الأمريكية، هذه المنظمات إن لم تكن في خدمة الإدارة الأمريكية أو في فضاء يسمح بمعرفة تكوينها ووظيفتها وغاياتها، فهي بالضرورة تعمل لأطراف غير أمريكية إن لم نقل معادية للمصالح الأمريكية (كما يفضل وزير الدفاع السابق دونالد رامسفيلد).

في إطار تحديد تعريفها للمصلحة القومية، تؤكد السيدة رايس على أن مفهوم الحد من التسلح ينتمي لمرحلة الحرب الباردة بالتالي، من المفترض تجاوزه إلى مفهوم يؤكد على ضرورة اختراع أسلحة جديدة وبشكل دائم، فيما يضمن للولايات المتحدة هيمنتها العسكرية الحالية. أما بالنسبة للأعداء، فقد أعطت حرب الكوسوفو برأيها درساً هاماً مفاده: "أن القوى الصغرى التي تخسر كل شئ أكثر عتاداً من القوى الكبرى التي يشكل الصراع بالنسبة لها واحدة من مشاكلها. من هنا تكمن ضرورة التركيز على هذه القوى الصغيرة لأن خطرها أكبر". (في رد على أطروحة لأكاديميين من الحزب الديمقراطي، تصنف مناطق الخطر على المصلحة القومية إلى آ (**الاتحاد السوفييتي**)و ب(**العراق وكوريا الشمالية**)و ج(**مناطق التوتر في العالم كرواندا والكوسوفو**).

ضمن نفس التوجه، نتابع كتابات هنري كيسينجر، الذي سبق رايس واحتل منصبها في حقبة الحرب الباردة. ففي دراسة له بعنوان "المأزق المستور للاختصاص الجنائي الدولي Universal jurisdiction، وفي نفس المجلة (عدد يوليو–أغسطس 2001) يحذر المسئول الأمريكي السابق مما يسميه "خطر الطغيان القضائي" : "إن الخطر يكمن في وضع طغيان القضاة مكان طغيان الحكومات. فتاريخياً، أدت دكتاتورية أصحاب الفضيلة إلى محاكم التفتيش ومطاردة وتعذيب المشعوذات"(Kissinger,2001, p:86) . بصراحة واضحة يتحدث هنري كيسنجر عن عداء صانعي القرار في الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية. إنه يعيد إلى الأذهان أن حقوق الإنسان سلاح سياسي وليس مبادئ يدافع عنها محبة بها: "بوصفي أحد المشاركين الأساسيين في مباحثات النص النهائي لمؤتمر هلسنكي، أستطيع التأكيد بأن الإدارة الأمريكية التي مثلتها، كانت تعتبر الوثيقة، في المقام الأول، سلاحاً دبلوماسياً لمحاربة الشيوعيين" .(Ibis, p:88) .

بعد شن هجوم حاد على نضال المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز الاختصاص الجنائي الدولي وقيام المحكمة الجنائية الدولية، يصر الدكتور كيسنجر على رفض هذه المحكمة بنظامها الأساسي الحالي مطالبا بتعديله. بانتظار ذلك، يقترح على مجلس الأمن تشكيل لجنة لحقوق الإنسان، ثم الطلب للحكومة المعنية بموضوع المحاسبة أن تقوم بها. وفي حال استحالة ذلك، تشكيل محكمة جنائية محدودة الموضوع والزمان ad hoc. بتعبير آخر، إبقاء كل من ارتكب أو يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية موضوع نقاش قومي داخلي. فيما يحمي السيد كيسنجر وقائمة هامة من المسئولين الأمريكيين من موضوع الحساب في نطاق القانون الجنائي الدولي.

يتابع دونالد رامسفلد، في مداخلاته الصحفية ومقالاته المنشورة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر منطق القوة بتعبيريها العسكري والاقتصادي لتأكيد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على

العالم، ولتفسير سياسته المطالبة بتصعيد كبير في برنامج التحديث وتعزيز القدرات العسكرية الأمريكية في الأعوام الخمسة القادمة، يركز وزير الدفاع على موضوعي الخوف من عدو مجهول والتفوق العسكري كحل وحيد لمواجهته، فيقول في عدد آخر من المجلة المذكورة (مايو–يونيو 2002)، في مقالة حول التحولات العسكرية: "إن التحدي الذي يواجهنا في القرن الجديد تحد مختلف: علينا الدفاع عن أمتنا ضد المجهول، غير المعلوم، غير المرئي، وغير المتوقع. يمكن أن يبدو ذلك مهمة مستحيلة، لكن ليس هذا هو الحال. للقيام بها، علينا أن نضع جانباً الطرق المريحة للتفكير والتخطيط –أن نأخذ المخاطر ونجرب أشياء جديدة– هكذا يمكننا مواجهة وهزيمة الخصوم الذين لم يبرزوا بعد ليتحدونا".Rumsfeld, op.cit, (p: 20) .

يلاحظ من التداخل بين تضخيم قدرات العدو والخطاب وسعي وزير الدفاع إلى تضخيم موازنة الدفاع بشكل هائل. فهو يطالب بزيادة قدرها 47 بالمئة في مخصصات الدفاع الداخلية ووراء البحار، زيادة تبلغ 157 بالمائة لحرمان العدو من الملجأ الآمن، 21 بالمئة لمؤازرة البرامج البعيدة المدى في مناطق معادية، 125 بالمئة لبرامج امتلاك التقنيات المتقدمة، 28 بالمئة لبرامج مهاجمة شبكات المعلومات المعادية، وأخيراً 145 بالمئة لبرامج تعزيز القدرة العسكرية للولايات المتحدة في الفضاء .(Ibis, p88) .

ترد كلمة حقوق الإنسان عند رامسفيلد عند الحديث عن أفغانستان في ظل طالبان، حيث يروق له الاستشهاد بتقرير منظمة العفو الدولية وتقرير منظمة هيومان رايتس وتش الأمريكية لعام 2001. أما بالنسبة لتوقيف قرابة 2450 شخصاً بمساعدة 90 دولة، في أقل من عام على أحداث سبتمبر، وبقاء 660 شخصاً منهم في المعتقلات وفي ظروف تحقيق استثنائية (وفق احصائيات البنتاغون)، فهذا أمر تقدره الحكومات المعنية بالأمر. يقدر البنتاغون عدد المعتقلين في أفغانستان بقرابة 7500 معتقل من أربعين جنسية ولا يعطي أرقاماً بالمفقودين، (الأمر الذي لا يشمل معتقلي غوانتانامو).

بقدر ما نرصد من إحصاءات دقيقة في شأن تطوير القدرة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية، بقدر ما يتحول الخطاب إلى غامض وعام في كل ما يتعلق بضحايا الحملات العسكرية الأمريكية من المدنيين. ويتساءل دونالد رامسفلد: "هل يمكن العثور على طريقة ما عبر الوكالة الدولية للتنمية لتقديم المساعدة إلى الجماعات التي كانت بالخطأ ضحية كوارث تسببت بها القوات الأمريكية"؟

هنا، الخبير في شؤون تحديث القدرات العسكرية للولايات المتحدة لا يعطي الجواب؟

يبقى أن الخطوط الأساسية لسياسة الرئيس جورج بوش الابن تجاه الآخر يمكن أن تندمج في تكثيف جورج شولتز لها بأربع نقاط نعرضها كالتالي:

١. نحن في حالة حرب ضد الإرهاب.
٢. عدونا ليس الإرهاب وحده وإنما حامله وبائعه ومروجه وشاربه ومطعمه الخ.
٣. الإرهاب هو الإرهاب بوجود أو عدم وجود قضايا مشروعة.
٤. علينا أن نتذكر تراثنا، من نحن وكيف ولدت جزيرة الحرية التي نعيش فيها: عبقرية اليانكي الجسور الذي لا يقهر ولا يعرف الكلل:

The Yankee ingenuity… Indefatigable, Intrepid and Indomitable(Shultz, ,2002).

4.3 الديمقراطية وحقوق الإنسان:

يطالب كثير من المفكرين وصناع القرار في عالمنا العربي الولايات المتحدة الأمريكية بمعاملتهم بالمثل كما يحصل داخل الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن المفكرين وصناع القرار في العالم سرعان ما ينجرفون خلف أضواء "موضات" المفاهيم والأفكار الحضارية التي لم تكن جزءاً من مسيرة التطور العربي في القرن الماضي. فمرة وراء العولمة ومرة وراء الشراكة الأوروبية المتوسطة ومرة وراء ثورة المعلومات ومرة وراء الديمقراطية ومرة وراء حقوق الإنسان...الخ.

وما يحدث في عالمنا العربي بأنه تقام الندوات والمؤتمرات والحوارات والتخصصات الحديثة في الجامعات والمنتديات الثقافية لمناقشة هذه الأفكار والمفاهيم الجديدة، وما أن ننتهي من ندوة حتى يطالعنا العالم الغربي بمفاهيم جديدة لنعقد لها الندوات والمؤتمرات وكأن مرحلة من الإلهاء الحضاري تمر بها الشعوب العربية لغياب الفكر الذي يمكن أن ينتج أفكاراً ذاتية تعبر عن دافع داخلي يمكن أن يترقى بمستوى الأمة ويعبر عن طموحاتها ضمن أجندة وطنية، وهذا لا يعني أن يعيش العالم العربي بمعزل عن العالم الخارجي ولا يعني فقط أن يبقى في مرحلة رد الفعل دائماً.

والأسئلة المطروحة ماذا نتوقع من العالم العربي والذي تشكل دوله ما نسبته 47% من الأوتوقراطية الموجودة في العالم؟ هل الديمقراطية جاءت كمطلب شعبي أما أنها جاءت ديمقراطية فوقية لمصلحة آنية نظمية وللتخفيف من حدة تراجع فعالية الأنظمة السياسية وشرعيتها؟ هذا هو السؤال الذي يجب أن يطرح ، لأن الديمقراطية وحقوق الإنسان ذاتية المنبت.

فهل يمكن الاعتقاد بأن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى ان يصبح العالم العربي عالماً ديمقراطياً تسود فيه سيادة القانون وتطبق فيه مبادئ حقوق الإنسان؟ ولماذا تخسر أمريكا كل ما تسعى إلى الإبقاء عليه؟

إن الأحداث ضد العرب والمسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول من تدمير للممتلكات الخاصة والمقاطعة والمعاملة السيئة للفرد ليست بغريبة ومستهجنة على الولايات المتحدة الأمريكية فنظرة بسيطة لتاريخ أمريكا يشير إلى معاملات مماثلة لشعوب أخرى مثل:

أولاً: معاملة الأمريكان من أصول أسيوية – صينية – معاملة سيئة بعد أن قامت الصين بإنزال طائرة التجسس الأمريكية واحتجزت (24) من طاقم الطائرة الأمريكية وخاصة اتهام العالم الصيني "ون هو لي" (Wen Ho Lee) بتزويد معلومات نووية سرية للصين. وزيادة المعاملة السيئة وعدم الثقة بالأمريكان من أصل صيني حسب استطلاع معهد غالوب في إبريل /نيسان (2001) Gallup Poll.

ثانياً: معاملة اليابانيين معاملة سيئة ووضعهم في مخيمات عسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية شاهد آخر على السياسة الأمريكية تجاه الأقليات أو الأمريكان من أصول غير انجلو ساكسونية واضحة وليس لنا أن نستغرب ما يحدث للعرب ونتوقف عن الأمنيات.

إذ مثل هذه السلوكيات تبرز لدينا النظمية الأمريكية في التعامل مع شعوب العالم بغض النظر عن العرق أو الدين وممارسات الكراهية الموجودة لديهم.

وإن مناقشة مسألة وجود الطلبة العرب والجالية العربية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومحاولة تغيير المناخ السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية لأنه أصبح يهدد الأنظمة السياسية العربية خاصة أن أمريكا أصبحت ملاذاً للمضطهدين من العرب ومكاناً للتعليم وهذا يهدد مستقبل الأنظمة العربية في حالة زيادة نسبة التعليم الإيجابي لدى هؤلاء العرب وعودتهم لبلادهم.

الفصل الرابع

السياسة الخارجية للولايات المتحدة وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفصل الرابع

السياسة الخارجية للولايات المتحدة وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي

1.4 مقدمة:

شكل الوطن العربي منذ أواسط القرن التاسع عشر منطقة صراع استراتيجي بين القوى الدولية، بحيث أصبح هدفاً لسيطرة هذه الدول لاستغلال موقعه وثرواته ، وقد احتلت كل من بريطانيا وفرنسا أجزاء كبيرة من الوطن العربي، حيث قسمت اتفاقية سايكس بيكو عام 1916 بلاد المشرق العربي إلى مناطق نفوذ بين الدولتين، وسخرت بريطانيا سياستها ونفوذها لإرساء حجر الأساس للدولة الصهيونية. واليوم نقوم بمناقشة موضوع السياسة الخارجية للولايات المتحدة "قضية حقوق الإنسان تجاه الوطن عينه من الدول العربية " نجد ان هذه السياسة اختلفت من زمن إلى اخر، حيث كان لكل حقبة ما يميزها من أفكار سياسية للإدارة الأمريكية الحاكمة.

2.4 العلاقات العربية الأمريكية:

إن الدارس للعلاقات الدولية بشكل عام وللعلاقات بين الولايات المتحدة والدول العربية بشكل خاص يجد ان سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية تجاه بعض دول الوطن العربي مرت

بعدة مراحل عبر التاريخ، وكان لكل مرحلة ما يميزها من مصالح في طبيعة هذه العلاقات، وسوف نناقش هنا ميزات هذه العلاقات وتطورها:

1.2.4 السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه الوطن العربي في مرحلة الحرب الباردة:

بالإضافة إلى مجموعة العوامل التي ترتبط بالبيئة الداخلية في الولايات المتحدة، فإن السياسة الخارجية للولايات المتحدة في هذه المرحلة ارتبطت بعدد من المصالح الأمريكية تجاه الوطن العربي ويمكن تحديد ثلاث مصالح أساسية في هذه المرحلة(سعودي ، 1986 ، ص ص: 59-60):

1.1.2.4 احتواء الإتحاد السوفيتي:

إن إهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالوطن العربي جاء بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد خلال الخمسينيات من القرن العشرين مع اشتداد الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي، وكان الهدف الرئيسي للولايات المتحدة في تلك الفترة منع وتقليص الوجود السوفيتي في منطقة الشرق الأوسط، وبعد نجاحها بتحقيق هدفها في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، أصبحت الولايات المتحدة تسعى إلى إبعاد الاتحاد السوفيتي عن المنطقة بإعتباره قوة توسعية عدوانية هدفها التأثير السلبي على مصالح الولايات المتحدة(سعيد، 1988، ص:76).

2.1.2.4 المصالح البترولية:

يعد وصول البترول العربي للولايات المتحدة مصلحة أساسية، ولكن الولايات المتحدة لم تدرك ان هذه المصلحة الأساسية سوف تكون سلاح بيد العرب " حرب 1973 " حيث بدأت المحاولات تتبنى برنامج لتخفيض استيراد البترول، إلا أن الولايات المتحدة استمرت باستيراد ما نسبته50%- 60% من مجموع ما تستهلكه من البترول من الوطن العربي نظراً لما يمتاز به البترول العربي من أسعار مخفضة وإعادة تدوير البترودلارات بما يحقق مصلحة الاقتصاد الأمريكية، وبالتالي ضمان عدم سيطرة قوة معادية عليه شأنها أن تضع حدوداً على إنتاجه سواء لرفع الأسعار أو لممارسة الضغوط على الدول المستوردة لتحقيق أهدافها وسياستها .(Shoshana,1974,pp:220,221).

3.1.2.4 ضمان أمن إسرائيل:

هنالك عدد من العوامل دفعت أن يكون ضمان أمن إسرائيل يمثل احد ابرز المصالح للولايات المتحدة في الوطن العربي، فهناك نوع من الارتباط العضوي بين إسرائيل والولايات المتحدة يتمثل بوجود قيم مشتركة وتواصل ثقافي بين المجتمعين، كذلك إلى الدور المهم والحيوي الذي تلعبه جماعات المصالح اليهودية في الولايات المتحدة، فضلاً على أهمية وجود إسرائيل في المنطقة في الإستراتيجية الأمريكية في تلك الفترة، حيث كانت لإسرائيل أهميتها لحماية مصالح الولايات المتحدة في المنطقة.

في هذه الحقبة من الزمن كان هدف السياسة الخارجية الأمريكية يقوم على إنهاء الخطر الأكبر الذي يواجه مصالح الولايات المتحدة ويقاسمها خيرات الوطن العربي وهو الخطر السوفيتي، وكانت السياسة الخارجية الأمريكية تقوم على عقيدة الأمن القومي والقائمة على معاداة الشيوعية، وحيث أن دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة في تلك الفترة كان يقوم على حق الشعوب بتقرير مصيرها.

2.2.4 السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه الوطن العربي بعد انتهاء الحرب الباردة:

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي أصبحت الولايات المتحدة القوة الأولى في العالم وأصبحت المهيمنة على المنطقة العربية، وبالنسبة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي لم يترتب عليها أي تغيير جوهري:

1.2.2.4 منع قوة معادية من السيطرة على المنطقة:

بعد الحرب الباردة اختفت القوة التي تهدد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، وهذا أدى إلى إصابة السياسة الخارجية للولايات المتحدة بنوع من الارتباك، حيث عانت الولايات المتحدة من غياب إستراتيجية متكاملة تتعامل بها مع التطورات السياسية في الإقاليم التي تغيرت أهميتها الإستراتيجية بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي، وكان انتوني ليك مستشار الرئيس كلينتون لشئون الأمن القومي قد عبر عن هذه بقوله :

"إن إدارة الرئيس وليام جيفرسون كلينتون(1993_2001)هي أول إدارة منذ عهد الرئيس هاري ترومان(1945_1953) لا توجد لديها قضية واحدة محددة في السياسة الخارجية وإذا كانت الإدارات الأمريكية السابقة قد تحددت مسئوليتها في الإجابة على سؤال رئيسي هو: ما هو الشكل الذي سيأخذه احتواء الاتحاد السوفيتي فإن إدارة كلينتون مطلوب منها أن تحدد الأسئلة وتقدم الإجابات في ذات الوقت".

إن التصريحات الأمريكية الرسمية أجمعت على أن مصادر التهديد الرئيسي للمصالح الأمريكية في المنطقة العربية تتركز أساساً في إيران والعراق، وفي هذا الصدد أكد وليام بيري وزير الدفاع في إدارة كلينتون على ان كلاً من إيران والعراق يمثلان تهديداً لشركاء الولايات المتحدة الأساسيين في المنطقة، وقد وصفهما بأنهما دولتان راديكاليتان متنافستان في كل شيء تقريباً، إلا إنهما تتفقان في شيء واحد هو إتباعهما سياسات تهدد المصالح الأمريكية في المنطقة وهما يهددان

أمن إسرائيل و تعارضا عملية السلام (العربية، الإسرائيلية)، فضلاً عن امتلاكهما أسلحة كيميائية بيولوجية ونظم صواريخ بالاستيتية وتطويرها.

2.2.2.4 استمرار ضمان الحصول على البترول بأسعار معقولة:

على الرغم من أن البترول العربي يمثل 27% من الواردات الأمريكية البترولية، و 13% من مجموع الاستهلاك الأمريكي للبترول، إلا ان البترول العربي لا يزال له أهميته الخاصة للولايات المتحدة وذلك لعدة اعتبارات:

١. إن اي انخفاض في إنتاج البترول العربي من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار البترول مما ينعكس سلباً على إقتصاد الولايات المتحدة يفوق بضرره ما يلحق باقتصاديات الدول الصناعية الأوروبية.
٢. إن البترول العربي – وفقاً لرأي معظم خبراء الطاقة – سوف يصبح مكوناً أكثر أهمية في إمدادات العالم بالبترو ل في المستقبل إذ سيتزايد الاعتماد العالمي على بترول الخليج العربي الذي يتميز بانخفاض أسعاره واحتياطاته الضخمة.
٣. يرى البعض أن إهتمام الولايات المتحدة بالبترول العربي سيزداد في ظل التطورات التي يشهدها النظام الدولي، إذ يمكن للولايات المتحدة استخدامه كورقة للضغط والتأثير على سياسات القوى المنافسة في مجال الإقتصاد، خاصة بعدما فقدت الولايات المتحدة ورقة المظلة النووية التي كانت تمسك بها في علاقاتها مع العالم الغربي في عصر الحرب الباردة.

3.2.2.4 حماية امن إسرائيل:

وفق الإستراتيجية الأمريكية بقي امن إسرائيل يمثل أهمية في سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بسبب موقعها الجغرافي الذي يجعلها قاعدة إنطلاق مثالية، وانها تقدم التسهيلات لقوات الولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن قدرتها العسكرية وقدرتها في مجال البحث والتطوير والاستخبارات الذي يمكن الاعتماد عليها كقوة ردع(يس، 1996، ص:20).

3.2.4 تحليل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي بعد الحرب الباردة بالنسبة لقضايا ثلاثة أساسية هي:

1.3.2.4 الصراع العربي الإسرائيلي:

سوف يتناول هذا السياق دور الولايات المتحدة الأمريكية في الصراع العربي الإسرائيلي وسوف يعرض الموضوع بالنقاط التالية (أحمد،حمزة ،2002، ص ص:71-76):

١. هناك تأييد ودعم أمريكي لإسرائيل:
٢. استطاع وزير الخارجية الأمريكي "جيمس بيكر" في ظل إدارة الرئيس جورج بوش(1989_1993) من الاستفادة من نتائج حرب الخليج من حيث الضعف العربي والسوفيتي، وعمل على جمع الأطراف في مدريد في سبتمبر 1991.
٣. تختلف النظرة العربية والنظرة الإسرائيلية لدور الولايات المتحدة الأمريكية في عملية السلام، حيث تتجه النظرة العربية إلى أن تقوم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على إسرائيل لتطبيق الشرعية الدولية، أما النظرة الإسرائيلية تتجه ان يكون دور الولايات المتحدة الأمريكية فقط من أجل تسهيل المفاوضات.
٤. بعد إدارة الرئيس جيمي كارتر(1977_1981) ومع انتهاء إدارة الرئيس رونال ريجان(1981_1989) أصبح الموقف الأمريكي من قضايا الصراع العربي الإسرائيلي يصاغ ببيانات غامضة.

٥. مع أن عهد الرئيس كلينتون شهد سباقاً مع الزمن من أجل التوصل إلى تسوية فلسطينية-إسرائيلية، إلا أن الرئيس كلينتون لم يحقق ما يصبو له في هذه الفترات القصيرة في تحقيق هدفه.

2.3.2.4 أمن الخليج:

أعطت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية الأولوية في سياستها تجاه المنطقة إلى أمن الخليج، وقد أعلن وليام بيري وزير الدفاع الأمريكي في إدارة الرئيس كلينتون في خطاب له أمام مجلس العلاقات الخارجية في نيويورك في 18 مايو 1995 ان هناك ثلاثة مكونات لتنفيذ هذه السياسة:

الأول: دعم القدرات الدفاعية الجماعية لكل من دول الخليج على حدة، وذلك من خلال تدعيم العلاقات الدفاعية الثنائية بين دول الخليج والولايات المتحدة، وسد الاحتياجات الدفاعية لهذه الدول من خلال مبيعات الأسلحة والتدريبات المشتركة.

الثاني: العمل من أجل تدعيم القدرة الدفاعية الجماعية لدى دول الخليج من خلال مجلس التعاون الخليجي.

الثالث: المحافظة على قدرات دفاعية للولايات المتحدة في المنطقة، وهنا اكد بيري أن الولايات المتحدة تعتمد في ذلك على الإبقاء على قوات انتشار في المنطقة.

وقد أدى الوجود العسكري للولايات المتحدة في الخليج إلى جعل منطقة الخليج منطقة شبه منفصلة عن الأمن القومي العربي.

3.3.2.4 قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان:

اكتسبت قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان اهتماماً على مستوى الرؤساء الأمريكيين وبرامجهم الانتخابية وعلى مستوى المسئولين المباشرين عن السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، فقد ذكر الرئيس الأمريكي بل كلينتون أن انتهاج العملية الديمقراطية سيسهم كقوة فاعلة في استتباب الاستقرار والأمن الدولي، نظراً لأن الانفتاح والتعددية السياسية سيوفران طرقاً بعيدة عن العنف في تسوية النزاعات، وأن الديمقراطيات تقوم بمهمة أفضل في حماية الأقليات العرقية والدينية وأن التعاون بين الأنظمة المتماثلة في القيم الإنسانية سيمكن من تطوير ظاهرة الشراكة بين الذين لهم مصالح مشتركة في حماية البيئة الدولية والالتزام بالقانون الدولي.

هذه الحقبة من التاريخ والتي انتها بها خطر الاتحاد السوفيتي أصابت سياسة الولايات المتحدة الخارجية بفراغ، لكن سرعان ما تم إدراكه بحيث تم استبدال سياسة الأمن القومي بسياسة الردع العسكري والتعاون المتعدد الأطراف وبالإضافة لسياسة التجارة الحرة، اما بالجانب الذي يختص بحقوق الإنسان فقد كثر الحديث في تلك الفترة عن موضوع الديمقراطية والبدء بمحاولة إصلاح بعض الأنظمة في الوطن العربي، واحتواء الحركات الوطنية والمعارضة حول العالم.

4.2.4 سياسة الولايات المتحدة تجاه الدول العربية بعد (الأحداث الإرهابية)11 سبتمبر:

عززت قرارات مجلس الأمن منطوق قراره رقم 1373.ومن ذلك نص القرار رقم 1377 على تقديم المساعدات التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية اللازمة لمختلف دول العالم في حربها على الإرهاب، بما في ذلك مساعداتها على إعداد قوانين نموذجية، وفي هذا تدخل في الشؤون الداخلية للدول.ونص القرار رقم 1390 على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب تحديث لائحتي الأشخاص والمنظمات ذوي الصلة بالإرهاب وفكرة إعداد القوائم هي فكرة منحازة ابتداءً لان من يصنف ليس معصوماً هو نفسه من التصنيف.

ميزت الولايات المتحدة بين الدول العربية من منظور مواقفها من الإرهاب:معه أو ضده،وبالتالي حكمت سياستها الخارجية حيالها أولويات مختلفة،مع ملاحظة ما يلي : **أولاً** أن ثمة عوامل إضافية تحكمت في التصنيف (مع/ضد) وفرضت تصنيفات فرعية داخل كل فئة، من هذه العوامل درجة التهديد الذي تمثله الدولة (أ)أو(ب)أو(ج)بالنسبة للمصالح الأمريكية، ومستوى التعاون بين كل دولة والولايات المتحدة وطبيعة علاقتها بها والتطور التاريخي لهذه العلاقة، وعلى هذا الأساس أمكن

التميز في إطار الدول المناهضة للإرهاب بين تلك التي مثل موقفها المناهض للإرهاب _ من المنظور الأمريكي_ خطاً مستمراً في كل من سياساتها الداخلية والخارجية، واخرى انتقلت من موقع دعم الإرهاب إلى موقع مكافحته بتأثير مجموعة من الضغوط، أبرزها التهديدات الأمريكية، **ثانياً** انه من واقع التمييز السابق بمستوييها الرئيسي والفرعي بين دول إرهابية ودول غير إرهابية، اختلف موقف الولايات المتحدة من حزمة الإجراءات المطلوب اتخاذها من اجل إرغام دولة على مقاومة الإرهاب او تشجيع اخرى على ذلك، فإذا كان الحل العسكري قد فرض نفسه على العلاقة مع العراق، فإنه لم يفرض نفسه مع دول اخرى مثل سوريا ولبنان والصومال رغماً من أن الولايات المتحدة قد لوحت به بشكل متكرر بين الحين والاخر، وإن كانت التدابير الأمنية هي جوهر التوجهات الأمريكية لدول مثل اليمن والسودان فإن الإصلاح السياسي والتعليمي والمالي هو القضية الأساسية في علاقة الولايات المتحدة بمصر وبلدان الخليج العربي. **ثالثاً** ان السياسة الأمريكية عبرت بشكل عام عن درجة عالية من الإستمرارية تجاه كل مجموعة من الدول بعد 11 سبتمبر مقارنة بما قبله، وإن كانت هذه الأحداث قد سمحت بتجاوز تلك السياسة كثيراً من الخطوط الحمراء.

وعلى ضوء هذه الخلفية ممكن تحليل السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه كل من: الدول الشريرة، الدول التائبة، والدول الصديقة.

أولاً: الدول الشريرة: هذه الدول هي التي تتهمها الولايات المتحدة بممارسة الإرهاب او دعمه مادياً ولوجستياً وعسكرياً (مع الأخذ بعين الاعتبار بان هناك فرقاً واضحاً بين والعراق من جهة ووضع جميع الدول الشريرة الأخرى من جهة ثانية).

وهذه الدول تكون بالعادة مسجلة على الدول التي تتبنى الإرهاب وهذا لا يعني أن كل دولة تتهمها الولايات المتحدة بالإرهاب هي بالفعل دولة مسجلة على هذه القائمة، مثال على ذلك أن الولايات المتحدة كثيراً ما عملت على اتهام الصومال وسوريا ولبنان بعد 11 سبتمبر انها توفر المناخ المناسب للجماعات الإرهابية، ولكن فقط سوريا هي التي ادرج اسمها على لائحة الإرهاب، وعلى صعيد اخر فان كل من ليبيا والسودان من دول القائمة السوداء (مع كل من العراق وسوريا وكوريا الشمالية وإيران وكوبا) ولكن الولايات المتحدة تعاملت معاهما بشكل مختلف وساعدتهما في حل مشاكلهما الداخلية وفي تعليق العقوبات الدولية المفروضة عليهما.وهذا من أجل القضاء على الإرهاب في تلك الدول

ثانياً: الدول التائبة: وهذه الدول هي التي كانت تفرض عليها الولايات المتحدة عقوبات دولية، او هددتها بعمل عسكري قبل أحداث 11 سبتمبر بسبب اتهامها بممارسة الإرهاب او التساهل معه ثم

عادت وغيرت سياستها حيالها بسبب تعاونها في محاربة الإرهاب، وهذا جعل مثل هذه الدول تتحول من دول موقع هدف إلى دول شريكة ومن هذه الدول (اليمن،السودان،وليبيا).

ثالثاً: الدول الصديقة: وهي الدول التي كان من المتوقع أن تعتمد عليها الولايات المتحدة في دعم جهودها من أجل محاربة الإرهاب بحكم عوامل متعددة بعض هذه العوامل تتمثل بطبيعة علاقاتها مع الولايات المتحدة، والبعض الاخر ترتبط بعوامل تحكم ظروفها الداخلية من وجود مشاكل مبعثها جماعات وتيارات دينية متشددة، ولكن المفارقة التي كشفت عنها أحداث سبتمبر 2001 أن الصديقين الأهم للولايات المتحدة على المستويين العربي والإسلامي–مصر والسعودية– كانا هما من حملت جنسيات منفذي العمليات الإرهابية، فزعيم تنظيم القاعدة هو السعودي أسامة بن لادن وساعده الأيمن هو المصري أيمن الظواهري.

في هذه الحقبة الزمنية كان هنالك الصقور والحمائم في صنع السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، الرئيس جورج دبليو بوش(2001_)ابتعد بالانفراد على أسلافه في استخدام القوة، بدون ما ان يوازن بينها وبين الدبلوماسية وفي بعض الأحيان لم يراعي والأعمال الدبلوماسية(وكله من اجل القضاء على الإرهاب)، انطلق بالحروب الخارجية(ضد الإرهاب) ابتداءً من أفغانستان ومروراً بالعراق. حتى الوصول إلى مصطلح "محور الشر" وبهذا يكون الرئيس ادخل فكر جديد على العالم وذلك من خلال "عولمة الإرهاب". وبحسب وصف المحامي "رالف نادر" وهو احد المرشحين السابقين للرئاسة قال: (يريد بوش ان يصعق العالم كله بالجبروت العسكري الهائل للقوى العظمى تمهيداً للهجمة التالية على بلد اخر داخل "محور الشر"، أو خارجة. إن هذا الزمن استثنائي حقاً في التاريخ الأمريكي، هنالك حفنة من الرجال بينهم امرأة واحدة يتخذون قرارات ذات عواقب خطيرة، وبمنأى عن كثير من المعارضين الذين كتمت أصواتهم داخل البنتاجون ووزارة الخارجية، ووكالة الاستخبارات المركزية وغيرها من الوكالات التي حذرت الرئيس وثلته من عصبة الأيديولوجيين وأوصته بضرورة التفكير العميق قبل الإقدام على الحرب. انهم يدفعون بأمتنا إلى كسب حرب سينجم عنها لاحقاً معارك قد لا يمكن كسبها_أو على الأقل_لا

يمكن كسبها من دون دفع ثمن اقتصادي وبشري باهظ).كما دار في هذه الحقبة من الزمن الحديث عن اعادة رسم خارطة الشرق الأوسط، وما رافقها من مشاريع عديدة منها الشرق الأوسط الكبير.

اعتمد الرئيس الأمريكي على الحروب الوقائية بدلاً من الاستباق والردع، إن الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة ضد كوسوفو أو الصومال أو العراق، كانت حروب تحت غطاء علاج التطهير العرقي أو الجوع أو الحكومة الفردية أو اسلحة الدمار الشامل وهذه التدخلات الإنسانية للولايات المتحدة كانت تبرر على انها رد على تهديد مفترض.وبذلك فقد اعتبرت تدخلات استباقية.اما عقيدة الرئيس بوش الابن تسوغ التدخلات العسكرية باعتبارها حروب وقائية لم يحرمها القانون الدولي،باعتبارها لازمة لتفادي خطر محتمل. إن رئيس للولايات المتحدة ومستشاريه الحربيون اسهبوا في موضعة ضرورة استباق وقوع الخطر ولو على حساب جعل كل الحديث افتراضياً.

الرئيس بوش الابن أقرب إلى الرئيس رونالد ريغان منه إلى أي رئيس سابق بخصوص سياسته الخارجية ووسائل تحقيق هذه الأهداف، بل حتى في اسلوب بيانه الموظف لشيطنة خصومه وضحاياه المستهدفين. فجأة صار "الإرهاب" بؤرة سياسة بوش الخارجية تماماً كما كانت العولمة المبدأ الطاغي في سياسة كلينتون الخارجية،وكانت حرب الخليج الحدث الابرز للأب. وعلى كل حال، فإن الحرب على الإرهاب ليست تصوراً مستمداً من أحداث 11 أيلول/سبتمبر2001، فهي تعود إلى أكثر من عقدين عندما كان المحافظون الجدد الذين يحكمون اليوم مع اليمين(عاروري،2003،ص ص:11،9).

إستراتيجية كبرى جديدة للولايات المتحدة

في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر مباشرةً، وجهت إدارة الرئيس بوش اهتمامها نحو الحرب ضد الإرهاب. أولاً، على الجبهة المحلية سعت الإدارة للحصول، وحصلت على قرار مشترك من الكونغرس يخولها استعمال القوة العسكرية في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس. وجاء في القرار، "يُخوّل الرئيس باستخدام كل قوة مناسبة ولازمة ضد تلك الدول والمنظمات أو الأفراد الذين يقرر بأنهم صمموا، سمحوا، أو ارتكبوا، أو ساعدوا في تنفيذ الهجمات الإرهابية التي حدثت في 11 أيلول/سبتمبر، 2001 ، وذلك بغية منع أي أعمال للإرهاب الدولي في المستقبل ضد الولايات المتحدة ".

تمت المصادقة على هذا القرار بأغلبية 98 صوتاً مقابل لا شيء في مجلس الشيوخ وبأغلبية 420 صوتاً مقابل صوت واحد في مجلس النواب. وتوحد الرأي العام، الذي انقسم بعمق منذ الانتخابات

الرئاسية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر، 2000 في تأمين دعم واسع ليس فقط للمجهود الحربي بل للرئيس بالذات.

ثانياً، سعت الولايات للحصول وحصلت على تصويت بالإجماع في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في 28 أيلول/سبتمبر. يطلب القرار رقم 1373، الذي تم تبنيه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح سلطة واسعة لمجلس الأمن الدولي لتنفيذ قراره ويجعل القرار ملزماً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - استوجب من كافة الدول الأعضاء بتجريم النشاطات المالية لتنظيم القاعدة، والمشاطرة في المعلومات الاستخباراتية، واتخاذ إجراءات لمنع تحركات الإرهابيين. مع أن القرار له أثر رمزي أكثر مما هو عملي فقد أمن شرعية متعددة الأطراف للمعركة التي تقودها الولايات المتحدة ضد الإرهاب.

ثالثاً، دعت الدول الأعضاء التسعة عشر في الحلف الأطلسي إلى تطبيق أحكام المادة الخامسة من معاهدة الحلف وذلك للمرة الأولى في تاريخ هذا الحلف. تعتبر المادة الخامسة أن أي هجوم ينفذ ضد إحدى الدول الأعضاء هو هجوم ينفذ ضد كافة الدول الأعضاء ويطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب الإجراءات الدستورية لكل منها. وفي نهاية الأمر ساهمت 16 دولة من الدول التسع عشرة بقوات عسكرية في حملة أفغانستان مع أن الحرب لم تدر رسمياً كعملية لحلف شمال الأطلسي. كما قدمت دول عديدة، بضمنها روسيا والصين والدول الآسيوية والشرق أوسطية المجاورة لأفغانستان، التعاون في المجالات السياسية والعسكرية والاستخباراتية.

خلال الأشهر التي تلت صدور القرار، وبغية دعم المعارضة الأفغانية، ألحقت قوات السلاح الجوي والقوات الخاصة الأميركية، بدعم من قوات المعارضة الأفغانية الهزيمة بنظام الطالبان، الذي كان قد حكم أفغانستان سوية مع حلفائه من تنظيم القاعدة. تحقق هذا النصر بسرعة أكبر وبعدد أقل بكثير من الإصابات مما توقعه العديد من المراقبين. واحتفل شعب أفغانستان بهذا الانتصار، بعد أن وجدوا أنفسهم وقد تحرروا من الحكم المستبد للطالبان.

من جهة أخرى، ومنذ البداية، كان الرئيس واضحاً عندما قال في كانون الثاني/يناير، 2002، في جلسة مشتركة للكونغرس إن الحرب ضد الإرهاب سوف لن تنتهي بسرعة وحدد بالتفصيل ما أصبح يُعرف بسرعة "عقيدة بوش".

قال الرئيس:

.."سوف نُقفل معسكرات الإرهابيين، وسوف نقضي على مخططات الإرهابيين، وسوف نقدم الإرهابيين للعدالة. وعلينا منع الإرهابيين والأنظمة التي تسعى للحصول على أسلحة كيميائية، وبيولوجية أو نووية، من تهديد الولايات المتحدةوالعالم..

"لكن الوقت ليس إلى جانبنا. وسوف لن انتظر حصول الأحداث بينما تتراكم الأخطار. سوف لن أقف جانباً مع اقتراب الخطر أكثر فأكثر. سوف لن تسمح الولايات المتحدة للأنظمة الأكثر خطورة في العالم بتهديدنا بأكثر الأسلحة تدميراً في العالم". (خطاب حال الاتحاد، 29 كانون الثاني/يناير، 2002)

هناك عنصران حاسمان لهذا المبدأ. الأول، هو الشعور بإلحاحية الوضع، الذي عكسته عبارة "الوقت ليس في جانبنا." والثاني، ان الخطر الفريد الذي توج ده أسلحة الدمار الشامل يفرض على الولايات المتحدة الاستعداد لاتخاذ خطوات وقائية سريعة وحاسمة. يعكس كلا الأمران الضروريان، الإدراك بأنه مهما كانت أخطار العمل فان أخطار عدم العمل أسوأ. علاوة على هذا، قال الرئيس بوضوح ان عدداً قليلاً من الدول تُشكّل التهديد الأعظم، وبالأخص العراق وإيران وكوريا الشمالية التي وصفها بأنها " محور الشر." وهنا يكمن القلق ليس حول خطر حصول هذه الدول على أسلحة الدمار الشامل بحد ذاتها بل خطر احتمال أن تتحول هذه الأسلحة في نهاية الأمر إلى أيدي آخرين، وبالأخص مجموعات الإرهابيين مثل تنظيم القاعدة.

في الأشهر التالية، شرح مسؤولو السياسة الخارجية، كما الرئيس بالذات، نهج إدارة بوش للأمر، بما في ذلك احتمال القيام بعمل وقائي، أي، تنفيذ ضربات وقائية بدلاً من الانتظار دون أي عمل أن تقع الولايات المتحدة أو حلفاؤها ضحية هجوم قبل الرد عليه. فمثلاً، علّق وزير الدفاع، دونالد رامسفيلد: قائلاً،" يستطيع إرهابي ان ينفذ هجوماً في أي وقت وفي أي مكان باستعمال مجموعة من الأساليب المتعددة. من غير الممكن فعلياً الدفاع في كل وقت وفي كل موقع.. عندما يتعلق الأمر بنشر جراثيم الجدري أو الجمرة الخبيثة (الانثراكس)، واستعمال سلاح كيميائي أو سلاح إشعاعي، أو قتل آلاف من الأشخاص في مركز التجارة العالمي. وحتى ميثاق الأمم المتحدة يشرّع حق الدفاع عن النفس والطريقة الوحيدة الفعالة للدفاع هي نقل المعركة إلى مكان تواجد الإرهابيين.. لذلك فإن القيام بعملية وقائية باستخدام القوة العسكرية هي الآن فكرة عملانية." (مقابلة تلفزيونية في برنامج جيم ليهرر، محطة تلفزيون بي بي اس، 4 شباط/فبراير، 2002.(

وقال الرئيس لاحقاً، في خطاب ألقاه في الأول من حزيران/يونيو في الأكاديمية العسكرية الأميركية، إلى الطلاب المتخرجين بأن على الولايات المتحدة ان تكون مستعدة "لتنفيذ عمل وقائي عند الضرورة للدفاع عن الحرية والأرواح. وفي توجّه مماثل، تعهد نائب الرئيس ديك تشيني، بأن الولايات المتحدة "سوف تقوم بإقفال معسكرات الإرهابيين أينما كانت"، ولاحظ بالنسبة للعراق "يجب عدم السماح لنظام يكره الولايات المتحدة بأن يصبح مستعداً لتهديد الأميركيين بأسلحة الدمار الشامل" (صحيفة واشنطن بوست، 25 حزيران/يونيو، 2002).

في نفس الوقت، لاحظ وزير الخارجية، كولن باول، انه في حال استعمال القوة الوقائية، يجب ان تُستعمل بشكل حاسم. لاحظ أيضاً أن العمل الوقائي قد يشمل استخدام القوة العسكرية كما عمليات إلقاء القبض، وفرض العقوبات، واتخاذ إجراءات دبلوماسية. وأشارت مستشارة الأمن القومي، كوندوليزا رايس، إلى حالة الحصار التي فرضتها الولايات المتحدة عام 1962 خلال أزمة الصواريخ في كوبا على أنها مثال لعمل وقائي ناجح. (مقتبس عن مجلة الايكونومست، 22 حزيران/يونيو، 2002، ص29).

تجسد عقيدة بوش وتطويره الإستراتيجية الأميركية الكبرى بعد انقضاء سنة على أحداث 11 أيلول/سبتمبر، ولكن المبدأ لا يوجد في فراغ. سوف تعتمد قابلية تطبيقه جزئياً على الدعم القومي المستدام والتفاعل الدولي وقدرة الولايات المتحدة على تحمل أعباء هذه الاستراتيجية. وفي المجال المحلي. ورغم الاختلافات الحزبية الحادة الواضحة حول مسائل أخرى، يستمر دعم الحزبين الرئيسيين في البلاد للسياسة الخارجية. في نفس الوقت، يدعم الرأي العام الأميركي بقوة الحرب على الإرهاب كما الإطاحة بحكم صدام حسين. علاوة على ذلك، لا تشير الدلائل إلى ان أعباء الإنفاق الدفاعي المتزايد سوف يجعل من الصعب تحمّلها. قبل 11 أيلول/سبتمبر، هبطت حصة الإنفاق الدفاعي من الناتج القومي الإجمالي إلى 3 بالمئة، وهو مستوى اقل من أي وقت مضى منذ بيرل هاربر. وحتى الزيادات الكبيرة في الإنفاق الدفاعي، التي رفعت هذا الرقم إلى 3 3,بالمئة، والتي يمكن ان ترفعه إلى 4 بالمئة على مدى سنوات، لن تُشكّل عبئاً ثقيلاً عند مقارنة هذا الإنفاق مع مستويات الإنفاق أثناء الحرب الباردة.

كانت ردود الفعل الدولية تجاه مبدأ بوش معقدة أكثر وبرزت اختلافات مع الحلفاء وغيرها من الدول بشأن العراق، والشرق الأوسط، وبشأن مدى اعتماد الولايات المتحدة على أطراف متعددة في أسلوبها تجاه مجموعة واسعة من المشاكل الدولية. ولكن يبقى جزء كبير من هذه المعارضة كلامياً بينما يستمر التعاون الواسع في الجهود العسكرية والاستخباراتية. ان بعض ردود الفعل الأجنبية تُشكّل نتيجة حتمية بسبب وضع أميركا المسيطر. إلا أن ردّات الفعل هذه تبقى منخفضة وتميل إلى الرمزية بأكثرها عاكسة بذلك غياب أي أدوات فعالة أخرى لفرض تنفيذ الإجراءات

اللازمة من خلال المؤسسات الإقليمية والدولية القائمة. وفي نهاية المطاف، يمثل مبدأ بوش استراتيجية للدفاع عن الولايات المتحدة ضد الهجمات المحتملة بأسلحة الدمار الشامل. كما أنه يجسد الدور الأميركي العالمي الفريد للمساعدة في حماية الآخرين من هذا الدمار.

3.4 تصنيف الدول حسب معايير الولايات المتحدة الأمريكية:

يمكن القول إن طبيعة العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول العربية يحكمها طبيعة التصنيف الذي تحصل عليه الدول العربية من الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المقياس الذي تتعامل به الولايات المتحدة الأمريكية مع تلك الدول. ويمكن تصنيف هذه الدول حسب وصف الولايات المتحدة الأمريكية إلى:

1.3.4 دول صديقة للغرب:

يبدو أن عددها في تناقص وهي عادة ما ترتبط بعلاقات وثيقة مع الغرب، وتتلقى دعماً اقتصادياً وعسكرياً ومعنوياً من الولايات المتحدة الأمريكية بغية الحفاظ على النظام السياسي الحاكم فيها.

2.3.4 دول عربية خارجة عن القانون (Rogue States):

وهي دول تأخذ مواقف سياسية واقتصادية معادية للولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة ما يتعلق بعملية السلام مع إسرائيل. وهذا العامل الأخير هو المرجح في طبيعة تصنيف هذه الدول وعادة ما تتلقى هذه الدول ضربات عسكرية وضغوطاً اقتصادية منها عقوبات ومقاطعة اقتصادية في محاولة لتغيير سلوكها وتهديد الدول الصديقة من خلالها بطرق غير مباشرة.

وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الدول التي تُوصَفُ بأنها خارجة عن القانون تعتبر أداة للضغط على الدول الصديقة، حيث يمكن لهذه الدول إذا غاب العنصر الأمريكي الداعم أن يتم تحويلها إلى دول خارجة على القانون. ويبدو أن العنصر الأساسي من خلال التجربة السابقة في العلاقات الأمريكية العربية هو مدى قبول الدول العربية بعملية السلام أو رفضها لها، أي حول رضى إسرائيل عنها، لذا فإن الدول التي تقبل عملية السلام ووجود إسرائيل فهي عادة تقع في التصنيف الذي يضمن رضا الولايات المتحدة الأمريكيةِ.

ونلاحظ مؤخراً أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تخلت عن تصنيف الدول خارجة عن القانون وذلك باستخدام "دول محور الشر"، أي موقف الدول من الإرهاب. وهناك تطابق عملي للدول التي كانت تقع في التصنيف السابق خارجة عن القانون مع التصنيف الجديد، والتي تعتبره الآن من دول محور الشر وهذا يرتبط إلى حد كبير جداً بموقف أي دولة من ما يسمى بالإرهاب الدولي، لذا فإن تسارع الكثير من الدول العربية لدعم موقف الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب ما هو إلا مؤشر للحفاظ على التصنيف الأمريكي وعلى المزايا المتوخا ه منه. ولا توجد نظرية أخرى يفهم بها السلوك الغربي إلا هذه النظرية.

الفصل الخامس

وسائل السياسة الخارجية للولايات المتحدة لتطبيق حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفصل الخامس

وسائل السياسة الخارجية للولايات المتحدة لتطبيق حقوق الإنسان في الوطن العربي

1.5 مقدمة:

السياسة الخارجية: منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من أجل إقرار أو تغيير موقف في النسق الدولي بشكل يتفق والأهداف المحددة سلفاً(سليم، مصدر سابق ، ص11).

تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام عدد من الوسائل تجاه الوطن العربي وذلك من أجل تطبيق سياسة حقوق الإنسان، وتختلف الوسائل الموجه من دولة إلى اخرى ومن حالة إلى حالة فبالبدء تبدأ باستخدام وسيلة الدبلوماسية (وهو الكلام والخطاب السياسي وذلك بهدف تغير سياسة دولة ما)، ثم عند عدم استجابة تلك الدولة للمطالب بتغير سياستها واحترام مبادئ حقوق الإنسان تكون الحالة إما باستخدام العقوبات الإقتصادية أولاً ومن ثم العمل العسكري واستخدام القوة العسكرية أو اللجوء إلى وسيلة استخدام القوة العسكرية بشكل مباشر.

2.5 الوسائل السياسية والدبلوماسية:

تعتبر الأداة الدبلوماسية (الأداة الكلاسيكية) من أقدم الوسائل التي تستعملها الدول فيما بينها من أجل إنجاح سياستها الخارجية (هنغتون ،ص: 160) وتأخذ الوسائل الدبلوماسية عدد من الأشكال منها السفارات والعلاقات السياسية أو الدبلوماسية بين الدول ويعبر الساسة أصحاب العمل السياسي الخارجي عن الوسيلة الدبلوماسية بعدد من الطرق منها الخطابات العامة التي يطلقها المسئولون في الولايات المتحدة لتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والتقارير التي تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص حالة حقوق الإنسان في بلدان العالم، وتقدمها للكونجرس بشكل سنوي ودوري، وتجديد شبكة السفارات والقنصليات الأمريكية بنشء جديد له خبرة في مجال الترويج لحقوق الإنسان، واللجوء إلى الهيئات الدولية للضغط على الدول التي ترتكب مخالفات حقوق الإنسان، ويظهر ذلك بشكل بارز في تصويت الولايات المتحدة في أجهزة الأمم المتحدة: مجلس الأمن والجمعية العمومية.

ومن خلال مراجعة سجل التصويت في لجنة الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان والتسجيل على السجل التصويتي للولايات المتحدة تبين ما يلي:

١. اعترضت الولايات المتحدة، ورفضت قرارات تدين انتهاكات حقوق الإنسان في كل من الجولان المحتل، والمناطق العربية المحتلة في إسرائيل بما فيها فلسطين لأكثر من مرة، وجنوب لبنان والبقاع الغربي.

٢. صوتت بالموافقة على قرار يدين حالة حقوق الإنسان في العراق.في الدورة الثالثة والخمسين: (1997)

تكرر الوضع كما في الحالة السابقة، حيث رفضت الولايات المتحدة التصويت لصالح قرارات تدين انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في كل من المناطق سابقة الذكر.كذلك الأمر، صوتت بالموافقة لإدانة حالة حقوق الإنسان في العراق.

٣. في الدورة الرابعة والخمسين: (1998)استمرار الوضع كما في الحالتين السابقتين.التصويت بالموافقة لإدانة العراق والسودان بشأن انتهاكاتهما لحقوق الإنسان.

كذلك الأمر يقوم " بيت الحرية "، وهو مؤسسة أمريكية، ويقوم بمسح دوري لحالة الحرية في العالم، ومن خلال مراجعة المسح الذي قدم لعام 1997 تبين ما يلي:

تم تصنيف الدول إلى : حرة، حرة نسبيا، غير حرة.

ازدياد عدد الدول الحرة من (72) إلى (79) دولة للعامين 1993 و 1999 على التوالي. وكانت نسبة السكان الذين يعيشون في مجتمعات حرة 22% من سكان العالم، والذين يعيشون في مجتمعات حرة نسبياً وصل إلى 39%، ونفس النسبة للسكان الذين يعيشون في مجتمعات ليست حره.

وصل عدد العمليات الديمقراطية إلى (118) عملية وهي أعلى نسبة في التاريخ. تحت تصنيف الدول الأكثر استبداداً، والتي بلغت (17) دولة تم اعتبار العراق(النظام السابق) من أكثر الدول الاستبدادية، إضافة إلى السودان وكوريا الشمالية وكوبا، ومن بين الدول العربية التي وضعت تحت هذا التصنيف: ليبيا، الصومال، سوريا. جرى ترتيب الدول العربية المختارة بحسب معدل الحرية فيها كما سيوضح الجدول. وكما هم معتمد في التصنيف المتبع من قبل " بيت الحرية " للدول في العالم يتم تصنيف الدولة إلى:حرة، حرة نسبيا، غير حرة. وفقا لنوعين من الحقوق والحريات: الحقوق السياسية، والحريات المدنية، تأخذ الدول أرقاماً تتراوح بين 1 – 7. يشير (1) إلى تصنيف الدولة الأكثر حرية ويتدرج إلى الرقم (7) والتي تصنف الدولة بحسب ذلك إلى الأقل حرية. وطبقا لذلك صنفت الدول العربية المختارة في هذا البحث إلى حرة نسبياً وليست حرة، ولم تأخذ أية دولة التصنيف " حرة ". كما يبين الجدول إلى أن الأردن والمغرب يحتلا المرتبة الأكثر حرية من بين الدول المعنية، بينما تأخذ الدول (السودان، سوريا، العراق"في عهد النظام السابق"،

ليبيا) التصنيف " ليست حرة " بحيث أخذت جميعها الرقم (7) وهو يعني في الترتيب الأقل حرية. في حين صنفت مصر بأنها " ليست حرة إلا أنها أخذت الرقم (6)، وهو يعني أقل سوءا من سابقاتها في الحرية التي أخذت الرقم (7).

الدولة	الحقوق السياسية	الحريات المدنية	تصنيف درجة الحرية
الأردن	4	4	حرة نسبيا
المغرب	5	5	حرة نسبيا
مصر	6	6	ليست حرة
السودان	7	7	ليست حرة
سوريا	7	7	ليست حرة
ليبيا	7	7	ليست حرة
العراق "النظام السابق"	7	7	ليست حرة
السعودية	7	7	ليست حرة

المصدر: Table Of Independent Countries Comparative Measures Of Freedom
" الصندوق القومي الأمريكي "

الصندوق القومي الأمريكي: وهو عبارة عن صندوق لتوفير المساعدات المالية اللازمة لحركات الديمقراطية الموجودة في العالم، ويعمل على دعم مشاريع لتشجيع الحرية الاقتصادية والدينية وتقوية المجتمع المدني والإعلام الحر المستقل وحقوق الإنسان ودور القانون، ويقوم الصندوق بدعم الحركات النسائية في الدول العربية، ودعم منظمات حقوق الإنسان والمراكز المعنية ويشتهر نشاطه في كافة أرجاء الوطن العربي(عبدالحي،ص:10).

ويلاحظ أن حجم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان خلال فترة إدارة الرئيس كلينتون قد توسعت تجاه كل من العراق والسودان. وقد أصدر الكونجرس الأمريكي قراراً عام 1993 أدان فيه

السودان لانتهاكها لحقوق الإنسان كما استطاعت الولايات المتحدة عام 1992 بتمرير مشروع قانون في الجمعية العمومية في الأمم المتحدة تدين انتهاكات حقوق الإنسان في السودان (بغدادي ، 1996، ص ص:43-44).

كما أصدرت الولايات المتحدة عام 1996، " قانون مكافحة الإرهاب وفرض عقوبة الإعدام " شمل الدول العربية التالية: العراق، ليبيا، السودان، وسوريا. وكان هذه الدول الوحيدة التي تطبق عقوبة الإعدام من بين باقي الدول، وما يهمها هو الدول العربية فقط.

3.5 الوسائل الاقتصادية

تعد المساعدات المالية وبرامج المعونة الأمريكية أهم الوسائل الاقتصادية التي تستخدمها الولايات المتحدة كاداه في سياستها الخارجية، فالولايات المتحدة والتي تسعى في جانب من سياستها الخارجية نشر حقوق الإنسان تقوم بربط هذه المساعدات وحجم المساعدات التي تقدمها للدول بسجل هذه الدول المتعلق بقضية حقوق الإنسان، كما تستعمل الولايات المتحدة العقوبات الاقتصادية أيضاً تجاه بعض الدول التي سجلها يبين انها يوجد بها تجاوز لقضية حقوق الإنسان وتقوم بحجز ارصدتها البنكية وتطلب من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والدول المانحة بعدم تقديم المساعدات والقروض للدولة التي تنتهك حقوق الإنسان وذلك بهدف ردع تلك الدولة عن تصرفها(دويدار، 1997، ص ص:119-123).

ويبين التقرير المقدم من لجنة الشؤون الخارجية في الولايات المتحدة اثر العقوبات الاقتصادية والتي من خلالها يتم تحقيق جملة من الأهداف منها: (آيزنشتان،1997، ص: 86)

١. معاقبة دولة على مسلك غير مقبول.
٢. التأثير في مسلك دولة مقصودة بعينها، كالحد من حرية تحركها مثلا.
٣. الإشارة إلى عدم الموافقة على مسلك حكومة ما.
٤. منع وصول دولة معينة إلى التقنيات الحديثة.
٥. جذب انتباه المجتمع الدولي لمسلك غير مقبول.

٦. الإشارة إلى أن نهج مواصلة العلاقات كالمعتاد مع دولة تنتهك القيم الأمريكية هو نهج غير مقبول.

كما تستخدم العقوبات الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية مثل: قضايا تشمل تأييد حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق العمال والحقوق الدينية، وترويج الديمقراطية ومكافحة الإرهاب أو بلاء المخدرات. ويؤكد التقرير السنوي السابق على تزايد استخدام هذه الوسيلة بشكل كبير، بحيث وصل عدد العقوبات الأمريكية منذ الحرب العالمية الأولى حوالي (115) مرة، و (140) مرة منذ الحرب العالمية الثانية و (61) مرة منذ عام 1993، بمعنى أن أكثر من نصف عدد العقوبات المفروضة خلال الثمانين عاماً الماضية قد فرض في ما بعد عام 1993، مما يشير الى تزايد الاتجاه العالمي للولايات المتحدة في استخدام هذه الوسيلة في الآونة الأخيرة.

ويلاحظ أنه بين عامي (1917–1992) قامت الولايات المتحدة باستخدام العقوبات منفردة ولقضايا تتعلق فقط بحقوق الإنسان ما يقدر (11) مرة بينما استخدمتها (4) مرات بمشاركة دول أو منظمات أخرى.

وإذا أردنا الحديث عن جانب بالأدوات الاقتصادية والمتعلق بمساعدات الولايات المتحدة الأمريكية للدول العربية، نجد فروقات في حجم المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية لتلك الدول.

ففي إحدى الدراسات الأمريكية بهذا الشأن، قدمت هذه الدراسة خلاصة تتمثل في عدة نقاط:

١. أن المساعدات الأمريكية ترتبط طردياً بجو الاستثمار لمعظم الحالات وعكسياً بمدى المحافظة على النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان.
٢. تزايد واستمرار تأييد الولايات المتحدة الأمريكية للنظم المعروفة بانتهاكها المنظم لحقوق الإنسان، وترتبط في نفس الوقت بالمصالح الاقتصادية والإستراتيجية للولايات المتحدة.

يلاحظ بأن الولايات المتحدة تستخدم المساعدات الاقتصادية لأغراض عديدة، بحيث يمكن رصد نوعين من الأهداف هما: **تحقيق أهداف اقتصادية وأهداف سياسية**: تشمل الأهداف الاقتصادية ما يلي:

١. زيادة الرخاء الاقتصادي في الدول الأخرى تؤدي الى زيادة صادرات الولايات المتحدة الأمريكية لتلك الدول.
٢. استخدام معونة الولايات المتحدة الأمريكية لشراء خدمات وبضائع أمريكية من قبل الدول المتلقية لها.
٣. تؤدي المساعدات إلى خلق شروط اقتصادية مفضلة لاستثمارات الولايات المتحدة الأمريكية.
٤. تسهل عبور النقد الأجنبي والودائع المالية.

في حين تذهب الأهداف السياسية إلى ما يلي:

لتحقيق أغراض سياسية بحتة في حالات فردية، كدعم متطلبات وجهود دبلوماسية محددة، وتقوية أو إضعاف المعارضة السياسية الداخلية للحكومات الأجنبية، وأحيانا لتغير السياسات الخارجية لدولة ما أو تغيير حكومات بعينها.

ازدياد الرخاء الاقتصادي في البلدان يؤدي بالناس الى الشعور بفضيلة قيم الولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يتعلق بحجم مساعدات الولايات المتحدة الأمريكية للدول العربية المختارة، فقد قام الباحث استنادا لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في العالم، والتي تصدر سنويا، وتتضمن ملاحق من بينها: ملحق خاص ببرامج المساعدات الاقتصادية والعسكرية، ومن خلال تحليل تلك المساعدات المقدمة إلى الدول العربية، والتي يشير إليها الجدول القادم، وربطها بحجم انتهاكات تلك الدول لحقوق الإنسان نستطيع الخروج بعدة ملاحظات واستنتاجات تخدم فرضيات البحث وتؤكد صحتها.

الدولة	1992	1994	1996	1998	معدل الانتهاك
الأردن	20600	3004242	110002	77600	41.6
المغرب	70399	21419	17651	13898	37.0
مصر	2193835	9703	2116612	2116000	60.9
العراق	11764	2115730	7212	5000	65.9

ليبيا	————	————	————	————	40.6
سوريا	————	————	————	————	43.6
السودان	26138	66330	23521	54136	62.9

المصدر: http://state.gov/www/global/human-rights/963.html

4.5 الوسائل العسكرية:

وتعتبر الوسيلة العسكرية أحد الأدوات التي تلجأ إليها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل محاربة الدكتاتورية التسلطية ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتأخذ الوسائل العسكرية عدد من الإشكال إما يكون عسكري إيجابي أو عسكري سلبي فإذا كانت الدولة التي تستخدم الولايات المتحدة بحقها الوسيلة العسكرية دول تسير على مسار الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان تقوم الولايات المتحدة بتقديم المساعدات العسكرية لها ودعمها ومساعدتها في الحفاظ على استقلالها وحدودها ونظامها السياسي القائم . أما الشكل السلبي أو الشكل الأخر للأداة العسكرية فتقوم الولايات المتحدة باستخدامه عندما تكون الدولة غير ديمقراطية فعندها تقوم الولايات المتحدة باستخدام الوسيلة العسكرية بما يتماشى مع حجم الحالة الموجودة فإما أن تقوم الولايات المتحدة بدعم جماعات الإصلاح داخل تلك الدولة أو تقوم بدعم حركات التمرد أو تهديدها بالغزو المباشر واستخدام السلاح إذا لم تقوم بمراعاة الجانب الديمقراطي والإنساني والعرف المتبع لقضية حقوق الإنسان .

ومن الأمثلة على دعم المعارضة (عليوه،1998،ص:44):

١. دعم الولايات المتحدة للمعارضة في العراق(النظام السابق)، وتقديم المساعدات العسكرية لهم.

٢. دعم زعيم المعارضة السوداني جون جرنق وحثه على عدم توقيع اتفاق سلام أبوجا للسلام في عام 1993.
٣. العمل العسكري الثنائي لأمريكا بريطانيا أواخر عام 1998 ضد العراق.
٤. قصف مصنع الشفاء في السودان في عام 1998.

وتعتبر الوسيلة العسكرية تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة وهذا ينعكس بالطبع على تكريس معنى السيادة للدولة ، ويقدم تشومسكي بما يتعلق بالوطن العربي أمثلة في استخدام الوسيلة العسكرية، فيتحدث عن اجتياح الولايات المتحدة للعراق وما دفع الولايات المتحدة لاجتياح العراق وما قامت به القوات الأمريكية في العراق(تشومسكي، 2000، ص ص:65-89).

إلا أن التدخل لا ينحصر في استخدام القوة العسكرية، فهو وصف ضيق، بل شمل بمعناه الواسع ممارسات خارجية من شأنها التأثير على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة(ناي، 1997، ص:196)، حيث يمكن أن يشمل مفهوم التدخل وفقاً لذلك كافة الوسائل (السياسية والاقتصادية والعسكرية).

ويعبر الشكل التالي عن المسار العام الذي من المحتمل أن يمثله التدخل.

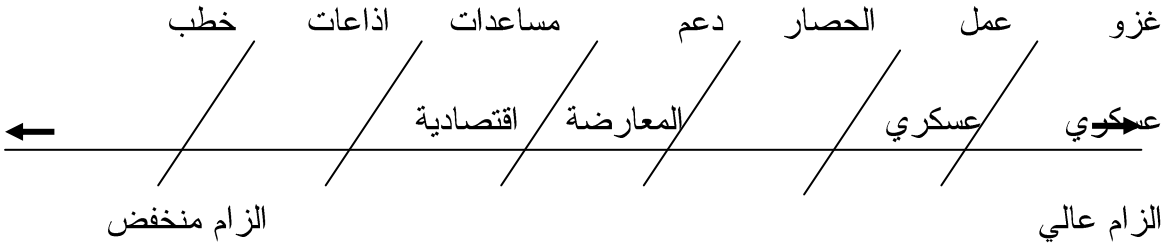

المصدر: جوزيف ناي، المنازعات الدولية.

ويدل الرسم السابق على تدرج حالات التدخل وفق الحالة، حيث ان التدخل يكون من الإجبار المنخفض إلى العالي .

وفي أحد التقارير الصادرة عن وكالة ضبط ونزع التسلح الأمريكية ACDA، والذي يشير إلى حجم العلاقة بين حقوق الإنسان والأسلحة المصدرة الى الشرق الأوسط والتي من بينها/ مصر والسعودية، فقد بين التقرير حالة حقوق الإنسان في كل دولة منها، وأشار مقابل ذلك الى مبيعات الأسلحة الأمريكية والاتفاقات التجارية بشأنها، بالنسبة لمصر فقد بين التقرير أنه وفي السنوات الأخيرة طرأ تحسناً ملحوظاً في مجال حقوق الإنسان قد طرأ. أما عن الاتفاقات المبرمة مع الولايات المتحدة بخصوص الأسلحة فقد بلغت قيمة العقود تلك في العام 1997 ما قيمته (280) مليون دولار.

واما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد أوضح التقرير ان قضية حقوق الإنسان لها رؤية خاصة لحقوق الإنسان كمفهوم وتطبيق في السياسة السعودية وتعتمد على الدين الإسلامي، ولا يسمح بتعدد الديانات أو ممارستها في بلاده ... الخ.أما الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة. والتي بلغت لعام 1996 ما قيمته (700) مليون دولار.يضاف إلى ذلك بأن إجمالي ما تلقته السعودية من أسلحة يقدر بنحو (2.9) بليون دولار، ولعل ضخامة هذا الرقم من حجم المشتريات السعودية للأسلحة أدى إلى جعل السعودية الدولة الأكثر والأكبر استيراد للأسلحة الأمريكية لعام 1996.

النتائج :

- ان المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان يستند في مبادئه وأسسه وأصوله على المذهب الليبرالي.
- أن المفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان ارتبط في تشكيلة بواقع يعبر عن خبرات حضارية وتجارب ذاتية، دفعت به إلى أن يتجه في خطابه للتميز بين الإنسان والمواطن.
- أن الولايات المتحدة تسعى أن تكون منظومتها القيمية هي المرجعية في تحديد مفهوم حقوق الإنسان ومنظومتها ترتكز على عدد من الامور الحضارية والاقتصادية والفكرية.
- ان الدول العربية عموماً ودول العينة بشكل خاص تتفاوت في الأهمية الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.
- ان الولايات المتحدة تمايز في وسائل وطرق تعبيرها عن نقدها لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية بين الأدوات السياسية والاقتصادية والعسكرية وتلجأ إلى الاختيار فيما بينها عندما يتعلق الأمر بدول عربية ذات أهمية اقتصادية كبرى.
- ان لغة السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية اختلفت تجاه الوطن العربي بعد الحادي عشر من سبتمبر.
- ان دراسة موضوع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة يساعد على فهم التوجهات السياسية للولايات المتحدة.
- يمكن ان تزداد حجم الاستثمارات للولايات المتحدة الأمريكية في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان لكن لطبيعة العلاقات السياسية المميزة بينها وبين الولايات المتحدة تتجاهل الولايات المتحدة موضوع حقوق الإنسان.
- تتفاوت مساعدات الولايات المتحدة الأمريكية لبلدان الوطن العربي وذلك بتفاوت المصالح والعلاقات مع تلك الدول.

- في بحثنا هذا جمعنا بين حقلين معرفين اثنين هما: حقل حقوق الإنسان وحقل السياسة الخارجية، ورغم الشعور بأن البحث في الحقل الأول قد تطغى عليه الجوانب النظرية والفكرية، إلا أنه فعليا يكتسب مرونة تسمح بالتعمق به ومعرفته جيدا، وخصوصا إذا ما ارتبط بحقل تتفاعل فيه المجريات والأحداث هو حقل السياسة الخارجية، فعندما نبحث في موضوع حقوق الإنسان في إطاره الدولي فإننا نفتح الباب لمجالات عديدة وقضايا واسعة تستحق البحث والتحليل.
- ان قضية حقوق الإنسان هي قضية قديمة قدم البشرية وهناك تتطور ونمو لهذه القضية يرتبط في اغلب أوقاته بالسياسة الدولية.
- إن العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول العربية تتأثر بعدد من العوامل التي تجعل من هذه العلاقات غير مستقرة.
- هنالك تباين في استخدام حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي، وقد أدركنا منذ البداية بأن تحليل التباين في تلك السياسة من الممكن وبسهولة أن يؤدي الى نتائج وفروقات واضحة في حال تطبيقها على إقليم غير الإقليم العربي.

التوصيات :

من خلال الاتجاهات الرئيسية للنتائج، تخرج الدراسة بمجموعة من التوصيات، وهي:

- على من يريد دراسة موضوع السياسة الخارجية للولايات المتحدة، عليه ان يتوسع في فهمه للعديد من القضايا في السلوك السياسي الأمريكي تجاه القضايا العربية.
- يجب متابعة موضوع حقوق الإنسان ورصد المتغيرات والتقارير الجديدة المتعلقة بالموضوع، خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.
- إن دراسة تاريخ حقوق الإنسان، يساعد على فهم أوسع لهذه القضية وما يتعلق بها.
- الأخذ بعين الاعتبار، ان السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الوطن العربي على مر التاريخ تحكم وفق المتغيرات والمصالح والفكر الأمريكي المسيطر على مقاليد الحكم.
- على صانع القرار في الوطن العربي ان يأخذ بعين الاعتبار ان لغة السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية اختلفت تجاه الوطن العربي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.
- ان القيام بالمحاولات الناجحة للتأثير في صنع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية تجاه الوطن العربي، يتطلب معرفة من القواعد التي تحكم عملية صنع هذه السياسة، وفهمها لطبيعة المجتمع الامريكي ودوافع التحرك بالنسبة للفرد، وإدراك حقيقة تطلعاته، ودراسة نظمه وكيفية عملها، وحدود الرأي العام. وذلك بسبب اشتراك العديد من الاجهزة، والمؤسسات ، والوكالات، والقوى الإجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى جماعات الضغط.
- إن المصلحة العامة والتي يجب ان تسود في الظن العربي ان تقوم الدول العربية بمحاربة الإرهاب.
- إن المصلحة العربية تشير إلى إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل.

الملاحق

جدول :توزيع صادرات الولايات المتحدة للدول العربية المعنية (1995–2004)

الدولة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002-2004
الاردن	333	345	402	353	303	304	343	886
السعودية	6085	7295	8451	10525	8287	6937	5970	12568
السودان	44	50	37	7	7	17	17	42
سوريا	223	226	181	161	170	211	226	446
العراق	0	3	82	107	20	11	46	964
ليبيا	0	0	0	0	0	18	9	17
مصر	2985	3146	3840	3060	2982	3390	3778	5360
المغرب	602	405	522	476	438	530	286	675

المصدر: International Monetary Fund, Direction of trade statistics Yearbook, Washington, D.C

جدول: توزيع واردات الولايات المتحدة من الدول العربية المعنية (1995–2004)

الدولة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002–2004
الأردن	31	26	26	17	31	75	242	438
السعودية	8898	9443	10353	7169	8734	14302	14414	
السودان	24	20	13	3	-	2	4	6
سوريا	65	16	30	48	95	159	166	367
العراق	0	0	317	1361	4266	6347	6298	11568
ليبيا	0	0	0	0	0	0	-	-
مصر	655	714	695	699	659	895	939	2124
المغرب	256	275	328	368	410	465	467	1275

المصدر: International Monetary Fund, Direction of trade statistics Yearbook, Washington, D.C

الماجنا كارتا:

يعتبر الماجنا كارتا واحدا من أهم الوثائق القانونية في تاريخ الديمقراطية.الميثاق صدر أصلا في 1215 و كان له نفوذ على نطاق واسع في العملية التاريخية التي أدت إلى سيادة القانون الدستوري اليوم. الميثاق الأعظم أثر كثير على الدساتير والوثائق الاخرى ، مثل وثيقة حقوق دستور الولايات المتحدة .

كانت الماجنا كارتا، شِــرعةً (دستوريةً) ترمي إلى حماية امتيازات البارونات. كانت وثيقةً تقول للملك: " انك لا تستطيع انتهاك حقوق هؤلاء البارونات.

ينص البند الأول على أن تكون الكنيسة في إنجلترا حرة أي حرة من التدخلات الملكية بشؤونها، في حين يحصر البند الثاني حقوق الملك بالتدقيق بالغرامات والواجبات المالية للنبلاء عندما تسلم أراضيهم بعد وفاتهم إلى ورثتهم.

أصبحت البنود هذه أو أخرى شبيهة بها ما نسميه حقوق الإنسان ومازالت أصدائها تتردد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنها تأتي في نهاية الماجنا كارتا إذ ترد في بداية المستند البنود التي تعني كاتبي المستند أي الأساقفة والنبلاء.

الماجنا كارتا

أصبحت الماجنا كارتا بسرعة ومازالت حتى يومنا هذا وسيلة اختبار للحريات للقرون الوسطى، كما كانت أداة ضغط حادة لأنها أجازت للنبلاء استخدام القوة لإعادة الملك جون إلى الخط المستقيم في حال أظهر أي تقاعس في الإيفاء ببنودها، كانت هذه الشرعة قاسية ولم يجندها جون أبداً.

شريعة حمو رابي:

وُجدت شريعة حمورابي في عام 1700 قبل الميلاد لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وإحدى أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذا النوع من الوثائق لبلاد ما بين الرافدين. ومن مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أور–نامو، ومخطوطة إشنونا، ومخطوطة لبت–إشتار ملك آيسن.

وهي توضح قوانين وسنن وعقوبات من يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة (أو رعاية الأغنام)، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية. ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيحٍ للأخطاء إذا ما وقعت. ولقد فتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدة كي لا يتم التذرع بجهل القوانين كعذر. وعلى كلٍ، فلم يوجد إلا القلة من القادرين على القراءة إبان تلك الحقبة التاريخية.

ولقد خطرت فكرة سن هذه الشريعة الجديدة لحمورابي عندما شعر بوجوب إيجاد هذه الشريعة لإرضاء الآلهة. وعلى العكس من بقية ملوك تلك الفترة، فلم يزعم حمورابي أنه سليل آلهة وذا ذاتٍ إلهية، إلا أنه وصف نفسه بخليل الآلهة. وفي الجزء العلوي من العمود ظهر حمورابي أمام عرش إله الشمس.

رُقمت البنود من 1 إلى 282 (مع الإشارة إلى أن البند 13، والبنود من 66 لـــ 99، و110، و111 مفقودة) على عمود طوله 8 أقدام،2.5 متر، والمكون من حجر الديورت. ولقد اكتشف هذا العمود عام 1909 في سوسا. ويُعرض العمود الآن في متحف اللوفر في باريس، فرنسا. مرسوم على الحجر الملك حمورابى وهو يستمع إلى إله الشمس الجالس على عرشه وهناك كاتب تحت حمورابى يسجل القوانين.

ولقد تمت الإشارة إلى هذه الشريعة كأول مثال لمفهومٍ قانوني يشير إلى أن بعض القوانين ضرورية وأساسية حتى أنها تتخطى قدرة الملوك على تغييرها. وبنقش هذه القوانين على الحجر

فإنها دائمة، وبهذا يحيى المفهوم والذي تم تكريسه في الأنظمة القانونية الحديثة وأعطت المصطلح منقوش على الحجر ماهيته في الأنظمة الحالية.

ملخص إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789:

يحوي الإعلان نواة إعادة ترتيب المجتمع بشكل راديكالي. 6 أسابيع بعد سقوط الباستيل و 3 أسابيع بعد إلغاء الإقطاع، نادى الإعلان بمبدأ سلطة الشعب وتساوي الفرص:

"الأمة هي مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة. " – المادة الثالثة

يناقض هذا المبدأ وضع ما قبل الثورة حين اعتُبر الله مصدر سلطان الملك.

"ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه." – المادة السادسة.

يوجد هنا تناقض واضح مع تقسيم المجتمع (قبل الثورة) إلى ثلاث طبقات: الكنيسة، النبلاء وعامة الشعب، وقد كان للطبقتسن الأوليين حقوقا خاصة. وهو يناقض بشكل خاص مبدأ ولادة الانسان في طبقة النبلاء مما يمنحه حقوقا خاصّة.

يضمن الإعلان لكل المواطنين "الحرية، ... حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد". يدّعي الإعلان أن الحاجة للقانون تنبع من " ...أنه لا حدَّ لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني." فبحسب الإعلان "إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور"، ووظيفته ضمان مساواة الحقوق ومنع ما "فيه ضرر للهيئة الاجتماعية".

لقد وضع الإعلان وسائل وآليّات شبيهة بتلك المذكورة في الدستور الأمريكي وميثاق الحقوق الأمريكي الذي تمت صياغتهما في نفس السنة. مثل الدستور الأمريكي فإنه يتطرّق إلى الحاجة لضمان الأمن، ويحدّد مبادئ عامة للضرائب، خاصة المساواة في الضرائب (فرق هام عن وضع

ما قبل الثورة إذ كان النبلاء والكنيسة معفيين من الضرائب). وتشدد على حق الجمهور في الشفافية، مما يجبر السلطة كشف كيفية صرف المال العام. مثل ميثاق الخقوق الأمريكي فإنه لا تسمح تنفيذ القانون الجنائي بأثر رجعي ويضع مبادئ أخرى مثل اعتبار الانسان بريئا حتى تثبت إدانته، حرية التعبير وحرية الصحافة، وحرية العقيدة وإن بحدود "...على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام". يقر الإعلان حق الملك مع الحفاظ على المصلحة العامة:

"بما أن حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تُنقض فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاءً صريحاً وفي هذه الحالة يُعطي الذي تُنزع منه ملكيته تعويضاً كافياً."

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطان

انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية مقارنة بحجم تبادلها التجاري مع الولايات المتحدة

الدولة	إجمالي التجارة الخارجية (بالمليون دولار)	%*	معدل الانتهاك**	نسبة الانتهاك ***%
الأردن	5841	1,3	81	10,5
السعودية	217520	47,0	105	13,5
السودان	509	0,1	115	14,8
سوريا	3623	0,8	86	11,1
العراق	27922	6,0	121	15,6
ليبيا	45	0,0	84	10,8
المغرب	9877	2,1	74	9,5
مصر	47017	10,2	109	14,1
المجموع	312354	67,5	775	99,9

ملاحظات:

* حصة الدول العربية من إجمالي التجارة البينية مع الوطن العربي.

**حجم انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية.

***نسبة إنتهاك الدولة العربية من مجموع إنتهاكات دول العينة لحقوق الإنسان.

المدارس الفكرية الحالية للسياسة الخارجية الأمريكية

	الديمقراطيون	الواقعيون – الجدد	المؤسسيون
الهدف	تشجيع الديمقراطية عالمياً	حماية المصالح القومية والتوقف عن الظهور كند وخصم مسيطر	تعزيز الرخاء الاقتصادي من خلال المؤسسات الدولية المدافعة عن سياسات السوق الحرة
الافتراض	الديمقراطيات لها نفس القيم المشتركة ولا تحارب مثيلاتها،وتقود إلى الليبرالية الاقتصادية	الدول بينها قيم متباينة أصلاً والعلاقات الدولية تقوم على نظرية اللعب الصفرية	اعتماد متبادل،الرأسماليات لها قيم مشتركة،تعاون دولي، العلاقات بين الدول عن طريق الاتصالات تؤدي إلى تعاون واعتماد
الهبوط/الصعود	صعود	هبوط	هبوط
النظام الدولي	أحادي القطبية	متعدد الأقطاب	متعدد الأقطاب(ثلاثي)
بؤر ومناطق الاهتمام	الدول الديمقراطية في شرق أوروبا وبخاصة روسيا،حقوق الإنسان	الولايات المتحدة وأوروبا ثانياً	المنظمات الدولية،القوى الثلاثية (أمريكا،أوروبا،اليابان)وآسيا
أدلة التحليل	أيديولوجية	عسكرية/جيوبولتييكية	إقتصادية
الأكاديميون	فوكوياما/أليسون	كيسنجر/نيكسون/بدين	جوزيف ناي/كوهان
الداعمون	المحافظون الجدد	الحزب الجمهوري أولاً	الديمقراطيون والرئاسة
البروقراطية المؤيدة لهم	Think-Tanks/المستوى الأدنى من مؤسسة الرئاسة	وزارة الدفاع DOD/وكالة المخابرات المركزية CIA	مؤسسة الرئاسة
الفاعلون السياسيون	السناتور السابق مايكل والسكرتير السابق ستروب تالبوت	دول/بيدن/لوغر	كريستوفر/إدارة كلينتون بشكل عام

المصدر:

John C. Hulsman. A Paradigm for the new World Order:A Schools- of ThoughtAnalysis of American Foreign Policy in the Post_Cold War Era.St.Martin’s Press.inc. New York.1997 Passim:15,12,38,58.

المراجع

المراجع

أولاً :الكتب باللغة العربية

١) أحمد، يوسف أحمد و ممدوح حمزة ، **صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، مطابع الأهرام**،2002.

٢) الأفغاني، جمال الدين، **الأعمال الكاملة** (تحقيق محمد عمارة)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.

٣) البيربابيه، **تاريخ إعلان حقوق الإنسان**، ترجمة: محمد مندور، القاهرة، 1950.

٤) الحسان بوقنطار، **السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ عام 1967**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

٥) الحديثي،خليل، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**، مؤتمر كلية الحقوق الثاني(حقوق الإنسان في الشريعة و القانون)، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، 2001 .

٦) الخطيب، نعمان، **النصوص الدستورية اهم ضمانات حقوق الإنسان** ، من كتاب (حقوق الإنسان) المجلد الثالث، تأليف: د. محمود شريف بسيوني و آخرون. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

٧) الدجاني، محمد سليمان ومنذر سليمان. **الحكم والإدارة** . القدس: دائرة العلوم السياسية والدراسات الدبلوماسية، جامعة القدس، الطبعة الأولى، 2001.

٨) الدجاني، محمد سليمان، **معجم القدس للمفردات والمصطلحات الدولية** . القدس: المركز الفسطيني للدراسات الإقليمية، الطبعة الأولى، 2001.

٩) الدجاني، محمد سليمان ومنذر سليمان. **منهجية البحث العلمي في علم السياسة** . القدس: منشورات جامعة القدس والمركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، الطبعة الأولى، 1997.

١٠) الديمقراطية الأمريكية: **التاريخ والمرتكزات** ، مجموعة دراسات نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية (ترجمة: حسن عبد ربه المصري)، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 2005.

١١) أشير، فرانكلين، **موجز التاريخ الولايات المتحدة الأمريكية** ، (ترجمة: هنية الدسوقي)، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1985 .

١٢) السامرائي، خليل، إبراهيم، **العرب والقوى العظمى: العرب والولايات المتحدة الأمريكية**، بغداد: بيت الحكمة، 1998.

١٣) السيد،مصطفى، **حقوق الإنسان في المجتمع الدولي: قضايا نظرية، السياسة الدولية**، العدد 96، 1989.

١٤) الطعيمات، هاني، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** ، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

١٥) الشافعي، محمد بشير، كذلك انظر: باسيل يوسف، **تسييس بواعث و أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، من كتاب: **حقوق الإسلام في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.**

١٦) آغا، حسين، واخرون، **الوجود العسكري الغربي في الشرق الأوسط** ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1998.

١٧) المحمصاني، صبحي، **أركان حقوق الإنسان** ، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1979.

١٨) الميلاد، زكي ، **الفكر الإسلامي:قراءات ومراجعة** ، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى، 1999 .

١٩) الهرفي، محمد، حقوق الإنسان بين العرب والأمريكان، السعودية: مكتب دار العالم الثقافية، الطبعة الأولى، 2005.

٢٠) اليازجي، امل، **حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، أعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، عمان 1999 .

٢١) باتريس ،لوران وبول تافيرنييه، **الحماية الدولية لحقوق الانسان** ، تعريب: د. جورجيت الحداد، منشورات عويدات و بيروت، الطبعة الأولى، 1996 .

٢٢) براونلي، ايان، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دراسات في التاريخ و السياسة و القانون والاقتصاد، محاضرات الندوة الدبلوماسية الثانية، اشراف :د. إبراهيم الغيض، وزارة الخارجية، الإدارة العامة للشؤون السياسية، 1980،(الامارات العربية المتحدة).

٢٣) برعي، عزة، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** ، القاهرة، 1985 .

٢٤) بروجان، باتريك جرات، كريس، **السياسة الأمريكية**، (ترجمة: وفاء عبد القادر مصطفى)، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 2005 .

٢٥) حسين، جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، مركز دراسات الحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (1)، بيروت، 1986.

٢٦) دوهاميل، اوليفيه. **الديمقراطيات: أنظمتها – تاريخها – متطلباتها** (ترجمة: علي باشا) ، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1998 .

٢٧) زيادة، رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.

٢٨) سليم، محمد، **تحليل السياسة الخارجية** ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1998.

٢٩) سعودي، هاله، **السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي 1967-1972**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

٣٠) سعيد،عبد المنعم، **العلاقات الأمريكية-العربية:الماضي الحاضر المستقبل،المستقبل العربي**،العدد118، ديسمبر1988.

٣١) صباريني، غازي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، عمان و الطبعة الثانية، 1997 .

٣٢) عباس، عبد الهادي، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية** ، دمشق:دار الفاضل ،1995 .

٣٣) عبد الله ،عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية: **دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي** . الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، 2000 .

٣٤) عبد الوهاب، محمد رفعت، **الأنظمة السياسية** ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 .

٣٥) غالي، بطرس بطرس غالي، **الأقليات و حقوق الإنسان في الفقه الدولي** ، مجلة السياسة الدولية، العدد / 39، 1975، مؤسسة الأهرام، القاهرة .

٣٦) قربان، ملحم، **الحقوق الإنسانية – فعل التزام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت و الطبعة الأولى، 1989

٣٧) قصاص، أكرم. **11 سبتمبر .. اختبار الحريات وأحوال العرب والمسلمين في أمريكا**. الإمارات: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002 .

٣٨) فيصل، شطناوي، **حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني** ، عمان، الطبعة الثانية، 2001 .

٣٩) ظاهر، أحمد. **حقوق الإنسان**. دار الكرمل، عمان، 1988.

٤٠) لوك، جون، **رسالة في التسامح** ،(ترجمة عبد الرحمن بدوي)، بيروت،1998

٤١) لي، جيمس، **الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط** ، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الثانية ، 1996.

٤٢) محمد، سليم طراونة، حقوق الإنسان و ضماناتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 89 – 1990، ص 18.

٤٣) مزالي، محمد، **حقوق الإنسان**، الجامعة الفرنسية، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، تونس، 1982 .

٤٤) ناي، جوزيف، **المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ** (ترجمة: أحمد الجمل ومجدي كامل)، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1997.

٤٥) نعمة، كاظم، **نظرية العلاقات الدولية** ، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، 1999.

٤٦) نهرا، فؤاد، **الشرق الأوسط الجديد في الفكر السياسي الأمريكي** ، بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، 2000.

ثانياً : الكتب باللغة الإنجليزية

1. Admantia polis and peter schwab**, Human Rights :cultural and Ideological Perspectives, Praeger Publishers,** New York, 1979.
2. **John Dumbre, American Foreing Policy**: Carter to Clinton, Macmillan Press LTD,LONDON,1997.
3. President of USA, **The National Security Strategy of the United States of Amreica**, September 2002.
4. Richard Falk,"U.S**. Foreign Policy in the Middle East: The Tragedy of Persistence**", Amirahmadi(ed) op. cit.,p100.
5. Testimony as **Delivered by Secretary of Donald H. Rumsfeld, Dirksan Senate Office Building**, Washington, D.C., July 31,2002.
6. United Nations **, Basic Facts About the United Nations** , Human Rights , New York , 1998 , p.217 .

ثالثاً : الدوريات .

١) الشيخ، الشيخ، **حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي و المجتمعات القومية** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد / 34 ،1978.

٢) السيد، يس، نظرية الرصيد الاستراتيجي، الأهرام، 23مايو، 1996.

٣) باسيل، يوسف، **حماية حقوق الإنسان في المجتمعات العربية – الواقع و الخلفية السياسية**، مجلة دراسات سياسية، العدد / التاسع، صيف 2002، بيت الحكمة، بغداد.

٤) انظر: **حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، الأمم المتحدة**، نيويورك، 1990.

٥) عاروري، نصير، حروب جورج دبليو بوش، **الوقائية"بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة**،المستقبل العربي،العدد/297،السنة 2003.

٦) عبدالله، عبد الدائم، **الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام** ، مجلة المستقبل العربي، العدد / 241، 1999، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

رابعاً : الإنترنت

١) جيفري، تيرينس بي . الحرب قرار ، 2006..www.almadapaper.com/sub/archive

٢) انظر نص القرار 1377 في :http://usinfo.state.gov/arabic/tr/112.unrsl.htm

٣) ونص قرار 1370في:http://usinfo.state.gov/arabic/tr/0117.unrsh.htm

٤) لمعرفة أشمل عن الصندوق القومي الأمريكي راجع: www.ned.org

٥) مراجعة سجل التصويت في لجنة الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان والتسجيل على السجل التصويتي للولايات المتحدة تبين ما يلي:www.un.org

٦) تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية.http://state.gov

٧) لمجلة الإلكترونية العربية،" موقف اقتصادية"، http://USinfo.statc.gov/Journals

٨) www.state.gov/global/human-rights/

٩) http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/